



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ دويدي عائشة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب:

ليازيدي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....رئيسا

الأستاذ(ة)....دويدي عائشة....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....طواولة آمنة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم : 2025/ 06/03

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة الترقيات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ليانزيدي محمد الصفة: طالب (ماجستير)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114634793 والصادرة بتاريخ: 2019/05/22
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحكومة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعنى


09 جوان 2025

للباريدي محمد
114634793
2019/05/22

مصلحة الترقيات

التاريخ: 09 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: هانس مكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى أما بعد

ثمرة الجهد هاته مهداة إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأدامهما نورا لدرينا
إلى كلّ العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال وأخصّ بالذكر الإخوة والأخوات

إلى رفيقة الدرب من رافقتني وقاسمتني أفراحي وأحزاني

وخطت معي خطوات النجاح زوجتي الغالية حفظها الله

إلى بناتي عزيزاتي وفقهنّ الله "آلاء" ، "ليندة نور" ، "أمانى هبة الرحمن"

الأحباب والأصدقاء، الأساتذة الأفاضل

جميع الذين لم يتوانوا في مدّ يد العون وقدموا ولو كلمة طيبة...

أهدي لكم هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنحني الثبات وأعانني على إتمام هذا العمل

أشكره شكرا كثيرا آناء الليل وأطراف النهار

قيل: « من يزرع المعروف يحصد الشكر »

وعليه فإنني أتقدم بجزيل الشكر وجميل الامتنان وأطيب العرفان إلى الأستاذة المشرفة

"دويدي عائشة" الفاضلة بأخلاقها وعلمها، القيمة بتوجيهاتها ونصائحها، زرعت فينا الأمل

وسهّلت لنا العمل، أعانتنا بالمتابعة والتوجيه والتصويب

كما لا ننسى خالص التقدير والاحترام للجنة المناقشة الموقرة على تفضّلهم وقبولهم مناقشة

الدّراسة البحثية وتقويمها قصد الرّفح من قيمتها خدمة لمجال البحث العلمي

الشكر موصول أيضا إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم

إلى كلّ من مدّ لنا يد العون وساهم في إعداد هاته الدّراسة سواء من قريب أو بعيد.

فريحان المعرفة بكم يفوح

وطلب العلم بكم يلوح

وتقديرنا لكم مغروس في النفس والروح

شكرا لكم...

قائمة المختصرات:

أولاً: باللّغة العربية

- ص: صفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ع: العدد

ثانياً : باللّغة الفرنسية :

p : page

مقدمة

مقدمة :

ورد في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أنّ الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية نزيهة، كما أنّه يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.¹

كما ينشئ الدستور السلطات العامة في الدولة ، ويحدّد اختصاصاتها ويبين الحدود التي تحكم نشاطها، لذلك فإنّ قواعده تستحوذ على القمّة وتُحترم في كل نظام ديمقراطي.²

إنّ النصوص القانونية لا تحتلّ درجة واحدة، بل هي مندرّجة من حيث القوّة ويتصدّر الدستور قمّة هرم هاته النصوص على اختلاف أنواعها ثمّ المعاهدات من منطلق المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي اعترفت لها بطابع سموّ على القانون، ثم القانون العضوي اعتبارا لما له من ارتباط وثيق بالتشريع الأساسي ثمّ التشريع العادي وكذلك الأمر ثمّ التنظيمات.

لا يخالجا أدنى شكّ أنّ أول مؤشر للامتثال لمقتضيات دولة الحق والقانون هو احترام مبدأ سموّ الدستور باعتباره التشريع الأعلى درجة والهدف الأسمى والغاية المثلى التي تصبو إليها الدولة ، وبالتالي لا يمكن للمشرّع تحت أيّ مسمّى كان أن يخالف قاعدة دستورية، أو يتجاوز مضمونها، ولو لقي النص التشريعي مصادقة من قبل جميع أعضاء البرلمان دون استثناء، لما في ذلك من خطورة كبيرة تؤدّي لا شكّ إلى تمزيق معالم دولة الحق والقانون وتعصف بمبدأ تدرّج القوانين وتمسّ بدرجة عالية بما يسمّى بالشرعية الدستورية.

¹ المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، السنة السابعة والخمسون، ع. 82، ص3 إلى 47.

² سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّج، 2021، ص01.

ما دامت الوثيقة الدستورية هي القانون الأسمى في مختلف الأنظمة، كان لا بد من حمايتها من أيّ مساس بها أو مخالفة لما تحويه أحكامها المختلفة في إطار النظام القانوني للدولة، وهذا ما حوّل تشريعات الدول إلى وضع ضمانات، الهدف منها حماية واحترام سموّ الدستور، وقد تجسّدت هذه الضمانات من خلال استحداث جهاز تُعهد إليه آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها.

إنّ الجزائر على غرار دول العام قد كرّست هذا المبدأ منذ استقلالها إلى اليوم، وذلك طبعاً وفقاً للتحوّلات العميقة التي تراوحت بين الإيجاب تارة والسلب تارة أخرى، وبحسب ما تضمّنته ديناميكية الأحداث التي صاحبت الدساتير والتعديلات الملحقة بها وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

بحيث تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري مهمّة الرقابة على دستورية القوانين منذ أوّل دستور له سنة 1963¹، من خلال تأسيس المجلس الدستوري Conseil Constitutionnel هذا الأخير شهد تطوّراً وتغييراً على مرّ الدساتير المتعاقبة والتّعديلات التي تزامنت معها ما عدا دستور 1976²، الذي لم يوضّح الهيئة التي تقوم بالرقابة الدستورية وبالتالي غياب آليات الحماية في هذا المجال، فلا مجلس دستوري ولا محكمة دستورية خلال هاته المرحلة، بل لا وجود حتّى للجنة رقابة، ممّا دفع الكثير إلى طرح عديد التساؤلات³، بحيث تمّ الاكتفاء بمنح الأجهزة القيادية في الدولة والحزب صلاحية ما يسمّى بالمراقبة السياسية والتي لا علاقة لها بالعدالة الدستورية⁴.

¹ الدستور الجزائري 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر، ع، 64 سنة 1963.

² الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 المؤرخ في 24/11/1976.

³ عمار بوضياف، تطوّر أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016، والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، رقم 02، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، ديسمبر 2019، ص 145.

⁴ بوسام بويكر، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعماً بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2024، ص 05.

أما دستور 1989¹، فقد أعلن عن تأسيس المجلس الدستوري من خلال تخصيص مجموعة من الأحكام، وفي هذا الخصوص جاءت المادة 153 منه لتتصّ على ما يلي: « يؤسس المجلس الدستوري ويكلف باحترام الدستور » ، ممّا أدّى بالبعض إلى اعتبار هذا الاعتراف النصّي الصّريح إضافة نوعية جادّة وأحد أهمّ نقاط القوّة في هذا الدستور ومن مؤشّرات النظام الديمقراطي.

ليأتي الدور بعد ذلك في دستور 1996² ليحافظ على ما أكّد عليه الدستور السابق من خلال تكريس وجود المجلس الدستوري، بالرّغم من النّقص الذي بقي يعترى أحكام الرّقابة الدستورية بوجه عام، وذلك من خلال غياب الأحكام المتعلّقة بالدفع بعدم الدستورية من جهة وحرمان الأفراد من استعمال هاته الوسيلة المعمول بها في عديد الأنظمة الدستورية من جهة أخرى، سواء أمام جهات القضاء العادي والإداري³، ونفس الشيء بالنّسبة لتعديلي سنتي 2002 و2008 على التّوالي، بحيث لم يتمّ المساس لا باختصاصات ولا بتشكيلة المجلس الدستوري.

أما بالنّسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016⁴، فقد اعتبر محطة هامّة من خلال تميّزه بإضافات نوعية مسّت الأحكام المتعلّقة بالرّقابة الدستورية وكذا الناحية العملية من خلال ممارسة الاختصاصات، ضف إلى ذلك مسألة التحيين في عضوية المجلس الدستوري ليرتفع عدد أعضائه إلى اثني عشر (12) عضوا.

لم يعمّر التعديل الدستوري لسنة 2016 طويلا نظير جملة من الأسباب التي أخذت أبعادا سياسية واقتصادية وقانونية، وضعت البلاد على صفيح ساخن بدءا من تاريخ 22 فيفري

¹ الدستور الجزائري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، ع 9 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

² الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.

³ بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 10.

⁴ القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، السنة الثالثة والخمسون، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

2019 مما عجل بإجراء انتخابات رئاسية بتاريخ 2019/12/19 ولتبدأ معها مرحلة جديدة تُوجت بتعديلات جوهرية ومحورية، كان حجر أساسها مراجعة الوثيقة الدستورية، وهذا ما تحقق بالفعل من خلال عرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه بتاريخ 01 نوفمبر 2020، بحيث تمت تزييته، ليتم إصداره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/12/30.

إنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلن ولأوّل مرّة عن تأسيس المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري، وقد ضمت تشكيلة مميّزة وغير مسبوقة، بالإضافة إلى إسنادها مجموعة الاختصاصات التي تراوحت بين الاستحداث والتحيين لما كان عليه الوضع سابقا بحيث خصّها المشرّع ضمن مؤسّسات الرّقابة في الباب الرابع، الفصل الأوّل من المادة 185 إلى المادة 198 من هذا التعديل، وقد ورد في المادة 185¹ منه على أنّ: المحكمة الدستورية مؤسّسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وبالتالي فهي مؤسّسة رقابية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية²، هذا من الناحية القانونية.

أمّا من ناحية الفقه الدستوري فإنّه قد تمّ النّظر إلى المحكمة الدستورية من زاويتين أولاها الناحية العضوية التي تراها كونها محاكم مختصة تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أمّا الزاوية الثانية فهي موضوعية من خلال الفصل والنظر في المواضيع الدستورية بشكل عام وبذلك يكون الاتجاه الفقهي غلب عليه الصوب نحو الاتجاه القضائي في تعريف المحكمة الدستورية.³

ما يجدر الإشارة به في هذا الخصوص أنّ المؤسّس الدستوري اكتفى باستحداث المحكمة الدستورية وتعريفها كمؤسّسة رقابية مستقلة دون تحديد طبيعتها القانونية، ونوع الرقابة المباشرة ودون إعارة أيّ أهميّة منه لهاته المسألة، غير أنّ المتصفح للمواد القانونية والتنظيمية المنظمة لهاته المؤسّسة يستخلص أنّ الهدف من تخصيص فصل كامل لها جاء منفصلا عن

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

² زهرة عراجي؛ فاطمة عبيسي، صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2024/2023، ص 21.

³ بوسام بوبكر، المرجع السابق، ص 13.

السلطة القضائية وهذا ما يدعم تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء ويعزز استقلاليتها عن مختلف السلطات، وفي المقابل فإن إصباح وصف وتسمية المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، ضف إلى ذلك الشروط والضمانات التي يتمتع بها الأعضاء أثناء أداء وظيفتهم، حيث تتشابه مع الضمانات والشروط المطلوبة لتولي القضاء على غرار مثلا أداء اليمين لتدعيم الاستقلالية والحياد، عدم القابلية للعزل أو الحصانة بمناسبة الأعمال المرتبطة بمهامهم.¹

إن هاته المسألة شكّلت مخاضا جدليا عسيرا لدى أغلب الفقهاء الدستوريين والقانونيين إلا أن غالبيتهم يؤكدون أن التعديل الدستوري 2020 شكّل إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات الطبيعة السياسية إلى المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية من خلال إسنادها عملية الرقابة على دستورية القوانين بالخصوص.²

على إثر ما تمّ ذكره سابقا، وما دام استحداث المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تعزيز للقضاء الدستوري من جهة ، وحماية المنظومة القانونية من جهة أخرى، فإننا ارتأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية للدراسة البحثية كالاتي:

- إلى أيّ مدى نستطيع القول أنّ المؤسس الدستوري نجح في وضع و تأطير نظام فعّال ومستقل لمؤسسة المحكمة الدستورية، بما يسمح من المضيّ قدما نحو التعزيز الإيجابي للعدالة الدستورية؟

تماشيا مع القول أنّ لكلّ تساؤل تساؤلات وتعصيда للإشكالية المطروحة أعلاه وبغرض تذليل الصعوبات والمطبات ذات الصلة بالتساؤل الجوهرية نطرح مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

¹ المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

² زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 04، كلية الحقوق لجامعة معسكر، سبتمبر 2021، ص295.

- ما هو موقع المحكمة الدستورية الجزائرية في النظام القانوني الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020؟

- إلى أي مدى احتفظت مؤسسة المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بمقومات الهيئة الرقابية المستبعدة؟

- هل يعتبر استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية الجزائرية مؤخرًا إعلانًا لفشل المجلس الدستوري أم أنها تبقى امتدادًا طبيعيًا له؟

في إطار الإجابة عن الأسئلة التي طُرحت نوجز جملة من الفرضيات وفق ما يلي:

أولاً: المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة رقابية دعمها وحصنها المشرع بترسانة قانونية في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ثانياً: هناك عديد المتغيرات والتباينات بين المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة والمجلس الدستوري المستبعد عضويًا ووظيفيًا.

ثالثاً: إن استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية لا يعني البتة إغفال المجلس الدستوري سابقًا على أساس أن هذا الأخير، يبقى منطلق العمل الرقابي الدستوري في الجزائر ومحطة هامة ضمن التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال.

تكمن أهمية دراستنا البحثية من خلال تسليط الضوء على مؤسسة المحكمة الدستورية الجزائرية ومختلف الجوانب المتعلقة بها كونها تعتبر الحصن المنيع لمسألة الرقابة الدستورية بشكل عام وتُرجمان الشرعية الدستورية وأساس دولة الحق والقانون.

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع كعنوان لنيل متطلبات مذكرة شهادة الماستر في القانون العام نظير مجموعة من العوامل التي تقاسمت بين الموضوعية والذاتية، على غرار القيمة العلمية والعملية للدراسة، مما جعلها مناخًا خصبا لعدد الباحثين في النظم السياسية والقانون الدستوري في آن واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عنصر الحداثة كان عاملا مهماً هو الآخر، على أساس أن تجربة مؤسسة المحكمة الدستورية الجزائرية لا زالت تجربة فتيّة لم تكمل

عامها الرابع بعد وهذا ما يدعم الجانب البحثي في هذا الموضوع، كما لا ننسى شغفنا وميلنا للمواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري واهتمامنا بكل المستجدات المرتبطة به.

ومن منطلق البحث عن الإجابة للإشكالية التي طُرِحَتْ والتساؤلات التي عُرضَتْ فإنّه قد واجهتنا عديد الصّعوبات، أهمّها نقص المصادر والمراجع خاصّة الكتب المتخصّصة في هذا الشأن، أي المرتبطة بالمحكمة الدستورية الجزائرية، ممّا أدّى بنا إلى الاعتماد على مختلف المراجع الأخرى لا سيما النصوص القانونية والمقالات الأكاديمية وبدرجة أقل بعض أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر.

أمّا في إطار معالجة موضوع الدّراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب والأمثل لطبيعة هاته الدراسات، بحيث تمّ تجسيده من خلال عرض المفاهيم وتقديم التعاريف وإبراز الحقائق والمعلومات والتطرّق إلى مختلف النصوص القانونية بنوع من التّحليل والتفصيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي إطار التكامل المنهجي فإنّه تمّ الاستعانة بالمنهج المقارن الذي فرض نفسه في إطار تبيان واستنتاج نقاط التمايز بين الهيئة الرقابية المستبعدة ممثلة في المجلس الدستوري ومؤسسة المحكمة الدستورية المستحدثة.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة وضمن البحث عن كل ما يتعلّق بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية أمّا الفصل الثاني فقد تمّ تخصيصه للجانب الوظيفي لهاته المؤسسة الرقابية.

الفصل الأول:

الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية

إنّ استحداث المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد جعلها من ضمن المؤسسات الرقابية المستقلة، خصّها المشرّع والمؤسس الدستوري على حدّ سواء بنظام قانوني، حماية للشرعية الدستورية وحتى تكون في واقع الأمر نواة أساسية لدولة الحقّ والقانون، وفي سبيل حماية الحقوق والحريات وكذا الممارسات الديمقراطية، ومن هنا كان لابد من وجود آليات تضبط هاته المؤسسة الرقابية ، وتكفل سيرها الحسن وتضبط أجهزتها المختلفة وإطارها البشري على أكثر من صعيد.

ضمن هذا الخصوص نجد أنّ المشرّع الجزائري قام بوضع تفصيل لكلّ الجوانب المتعلقة بتحديد مجالها العضوي بصفة عامة، وفق ترسانة قانونية ضابطة وهذا على غرار إقراره مثلا للقانون العضوي المنظم للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية وكذا المرسوم الرئاسي 22- 93 المتعلّق بالقواعد الخاصة بهاته المؤسسة وعديد المراسيم الأخرى، لاسيما في الجانب المتعلّق بطريقة تكوين المحكمة الدستورية وأعضاءها، من حيث عددهم وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم. على هذا الأساس سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل الموسوم بـ:

الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية ، المبحثين التاليين :

- المبحث الأول: التنظيم العام للمحكمة الدستورية.
- المبحث الثاني: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: التنظيم العام للمحكمة الدستورية

لقد احتلت مؤسسة المحكمة الدستورية مكانة بارزة في التعديل الدستوري، بحيث حظيت بفصل كامل لها ضمن مؤسسات الرقابة وهو الفصل الأول من الباب الرابع، وبالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به في الحياة المؤسساتية للبلاد وفي إطار كونها مؤسسة مستقلة مكلفة بحماية مبدأ سمو الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية فإنّ المؤسس الدستوري وعملا بأحكام الدستور قد وضع جملة من الأوامر والقوانين العضوية والمراسيم التنظيمية التي تهدف إلى التنظيم القانوني لمؤسسة المحكمة الدستورية وسير عملها ووضع النظام الداخلي لها بالإضافة إلى ضبط عمل التركيبة الهيكلية لها من أجهزة ومديريات.

المطلب الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

يحدّد النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها طبقاً لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وقد جاء القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية في العدد 75 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022¹، ليضع الإطار العام لسير عمل المحكمة.

يكون مقرّ المحكمة الدستورية في مدينة الجزائر، كما يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات الدفع بعدم الدستورية خارج مقرّها في إطار تقريب القضاء الدستوري من المواطن.

- طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 06 سنوات.

وقد ورد في النظام الداخلي أنّ رئيس المحكمة الدستورية يؤدي اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويقوم بالسهر على سير المحكمة ويمثّلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه.

¹ القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، ع 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

لقد نصّ أيضا النظام الداخلي على الأحكام المطبّقة على أعضاء المحكمة الدستورية بدءا من أدائهم اليمين الدستورية و المهام المنوطة بهم، وكذا مسألة التّجديد النّصفي وكذا الحالات المختلفة المرتبطة بالحصانة والتّنازل عنها وكذا الاستقالة بالإضافة إلى ضرورة تبليغ نسخ من المداولات إلى كلّ من رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والوزير المكّلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

كما لا يفوتنا في هذا الصّدّد أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يمكن أن يعدّل

وذلك باقتراح من رئيس المحكمة أو بطلب من أغلبية الأعضاء.¹

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمّن النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بسير الاجتماعات المرتبطة بالمحكمة وكذا نشاطاتها في إطار العلاقات الخارجية مع مختلف الأطراف.

الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية

يرأس رئيس المحكمة الدستورية اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية وفي حالة غيابه أو حصول مانع له، يتولّى العضو الأكبر سنّا رئاسة اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة وهذا في إطار قواعد عمل المحكمة الدستورية، المتمثّل أساسا في مجموع الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها أيّا كان نوعها.²

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة، أي لا يمكن أن يحضرها العامة سواء المحامون، أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، ما يعني غياب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية³، حيث لا يوجد أطراف الخصومة ولا تبادل للمذكرات وإنّما تعيّن المحكمة الدستورية

¹ المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

² المادة 01 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، ع4، المؤرخة في 22 جانفي سنة 2023، ص05.

³ كيجول محمد أمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2020/2021م، ص54.

مقرراً أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه ولها كل الصلاحيات في ذلك، كما تعدّ مشروع القرار الذي يوزّع على الأعضاء ليتمّ بعدها تحديد تاريخ الجلسة.

تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها، كما لا تصحّ المداولات إلاّ بحضور تسعة (09) أعضاءها على الأقل، أمّا بالنسبة لقراراتها فإنّها تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً وبالنظر إلى القرارات المتعلقة برقابة المطابقة المرتبطة بالقوانين العضوية للدستور فإنّها تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وبثلاثة أرباع (4/3) أعضاءها في الحالات المقرّرة في المادة 94 (الفقرتان 1 و7) من الدستور.¹

إنّ قواعد سير الجلسات محدّدة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصاً مسألة النّصاب القانوني لانعقاد الجلسة بالإضافة إلى كفاءات تسييرها. يتولّى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات وجلسات المحكمة الدستورية كما يكفّ بحفظ محاضرها وذلك بعد أن يوقّع رئيس المحكمة وكذا الأعضاء الحاضرين على هاته المحاضر.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية في إطار علاقاتها مع مختلف الأطراف

إنّ المحكمة الدستورية وفي إطار المراقبة الشاملة التي انتهجتها في سبيل ترقية الثقافة الدستورية و من خلال إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، لا سيما فئات المجتمع المدني على غرار المحامين والجمعيات والأساتذة الباحثين وممارسي مهنة الصحافة والإعلام فإنّها تنظّم سلسلة من التجمّعات واللقاءات الدورية من أجل تكريس انفتاح المحكمة الدستورية على مختلف الأطياف المجتمعية والمؤسّساتية على حدّ سواء.

واستكمالاً لهذا المسار فإنّنا نجد أنّ المحكمة الدستورية قد نظّمت مؤخراً بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر المسابقة الوطنية لأحسن الأعمال المدرسية في طبعتها الثانية حول الدستور والمواطنة والغرض منها كان

¹ المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

استهداف الفئة العمرية المبكرة من خلال نشر الثقافة الدستورية في أوساط التلاميذ وتعميمها على أوسع نطاق من أجل بناء الفرد وجعله مواطنا واعيا بحقوقه المكفولة دستوريا وواجباته اتجاه مجتمعه ووطنه.¹

كما أنه وفي سبيل نشر الثقافة الدستورية وإثراء الفكر القانوني فإنه يمكن للمحكمة الدستورية الانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمشاركة في فعاليتها وأنشطتها، ما لم يتنافى في ذلك مع عمل المحكمة ولم يؤثر على استقلاليتها وحيادها، كما يمكنها إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصاتها.²

تعمل المحكمة الدستورية على ترقية ونشر الثقافة الدستورية كما أنها تسهم في تطوّر القضاء الدستوري وترقية الحقوق والحريات وفي سبيل ذلك فإنها تجسّد ذلك من خلال:

- أحكام الفقه الدستوري الجزائري: نشرية تتضمن مجموع أحكام الاجتهاد الدستوري الجزائري.
- مجلة المحكمة الدستورية: مجلة نصف سنوية تعنى بنشر الدراسات والبحوث في القانون والاجتهاد الدستوريين.
- مكتبة المحكمة الدستورية: فضاء علمي ومعرفي رقمي يساهم في تسهيل البحث العلمي.
- متحف القضاء الدستوري: فضاء داخلي يستعرض نشأة القضاء الدستوري في العالم.
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: وسيلة للاتصال والتواصل³، بحيث اعتبرته المحكمة الدستورية فضاء للإعلام حول جميع القرارات والآراء والإعلانات التي تصدرها، والتي تشكّل جوهر اجتهادها الدستوري، كما تم تخصيص حيّز لأرشفيف المجلس الدستوري سابقا من أجل تمكين المواطنين والباحثين من الاطلاع عليه، كما يمثل الموقع أيضا مساحة لتغطية نشاطات رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، لا سيما ما تعلق منها بمشاركة المحكمة في

¹ مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، ديسمبر 2023، ص13.

² المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سنة 2022.

³ المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سنة 2022.

مختلف التظاهرات العلمية التي تنظّمها المحاكم والمجالس الدستورية الصديقة وكذا الفضاءات الدولية والإقليمية للعدالة الدستورية، ومؤتمر هيئات الرقابة الدستورية الإفريقية واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية بالإضافة إلى مؤتمر القضاء الدستوري في دول العالم الإسلامي.¹

ووعيا منها بأهمية دورها في إطلاع المواطنين على حقوقهم التي يكفلها الدستور وتمكينهم من ممارستها، تولي المحكمة الدستورية أهمية بارزة للتعريف بآلية الدفع بعدم الدستورية وتحرص في إطار ذلك إلى إعطاء المعلومات اللازمة على موقعها بشأن الجلسات الخاصة بقضايا الدفع بعدم الدستورية وهي الجلسات التي تتعقد بشكل علني بمقر المحكمة، وتخضع لمبادئ الوجاهية وللمعايير المحاكمة العادلة.

- الصفحات الرسمية للمحكمة الدستورية على وسائل التواصل الاجتماعي، في إطار تطوير سياستها الاتصالية وإطلاع الرأي العام على الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الحياة المؤسساتية ما يجعلها في تواصل دائم مع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة.

- كما يمكن للمحكمة الدستورية اللجوء في إطار تعاقدية إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والاستشارة.²

المطلب الثاني: هيكلية المحكمة الدستورية

بعد ميلاد المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة في إطار ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 خلفا للمجلس الدستوري بتاريخ 18 نوفمبر 2021، جاء الدور على المؤسس الدستوري لمواصلة نهج وضع مختلف اللبّات الأساسية لسير عمل هاته المؤسسة من خلال وضع التنظيم الهيكلي عن طريق جملة القوانين والتنظيمات ضابطة مختلف النواحي العملية والإجرائية لمختلف أجهزتها ومديرياتها.

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية: <http://cour-constitutionnelle.dz> ، تمّ الإطلاع بتاريخ 2025/03/15.

² المادة 42، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2022.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتشكيلة الهيكلية

يتضمّن مختلف القوانين والمراسيم التي جاء بها المشرّع ونصّ عليها لتنظيم الجهاز الهيكلي للمحكمة الدستورية والتي تمثّلت في ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرّخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق لـ 08 مارس سنة 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- مقرر مؤرّخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2022 يحدّد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الدستورية

نصّت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-93 على أن يكون مقرّ المحكمة الدستورية بمدينة الجزائر¹، كما أُرِدفت المادة 10 من نفس المرسوم على أن تزوّد المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الآتية:²

- ديوان .
- أمانة عامة .
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري .
- مديرية للبحث والتوثيق .
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال .
- مديرية لإدارة الموارد .
- مصلحة لأمانة الضبط .

¹ المادة 02، المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر، ع 17، المؤرخة 13 مارس 2022، ص7.

² المادة 10، المرسوم الرئاسي 22-93.

أولاً: الديوان

وفقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 السالف الذكر، فإنه يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.¹

ثانياً: الأمانة العامة

وفقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-93 السالف الذكر، فإن الأمانة العامة تسيّر من طرف الأمين العام ويساعده في أداء مهامه مديراً (02) دراسات ويعملون تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية²، كما يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم (وتتمثل في: الديوان، أمانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية للبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية لإدارة الموارد، مصلحة لأمانة الضبط) ويعمل على حسن سيرها.³

ونجد في المادة 14 من نفس المرسوم تفصيلاً أكثر في اختصاصات الأمين العام للمحكمة الدستورية، حيث يتولى تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما يلي:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوالاتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراء تبليغ قرارات المحكمة الدستورية و متابعة نشرها .
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي.

¹ المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-93.

² حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية: 2022-2023، ص124.

³ المادة 13، المرسوم الرئاسي 22-93.

- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتة.¹

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

يسير هاته المديرية مدير عام وبساعده مديرو دراسات، كما تكلف حسب نص المادة 15

من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية بالإضافة إلى ضمان متابعة منتظمة

لتطور التشريع والتنظيم و كذا تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

وقد أوردت المادة 16 أنّ المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري تضمّ من

أجل أداء مهامها ثلاث (03) مديريات هي:²

أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم:

تضطلع تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
- إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية.
- ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تحضير

الوثائق الضرورية لأشغال اجتماعات المحكمة الدستورية وكذا متابعة النصوص التشريعية

والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل إخطار وفقاً للدستور.³

ب- مديرية الإخطار والإحالات:

تقوم بتسيير ملفات الإخطار وملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية كما تضمّ هاته المديرية

¹ المادة 14، من المرسوم الرئاسي 22-93.

² المادة 16، المرسوم الرئاسي 22-93.

³ المادة 06 من المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج ر، ع 25، المؤرخة 12 أبريل

مديرتين (02) فرعيتين هما: المديرية الفرعية للإخطارات والمديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية.

ج- مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:

تباشر مهامها تحت سلطة المدير وبمساعدة رئيس دراسات وتقوم بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها.¹

تضم هاته المديرية هي الأخرى مديرتين فرعيتين (02) هما المديرية الفرعية لتنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية والمديرية الفرعية للوثائق الانتخابية.

رابعاً: مديرية البحث والتوثيق

تتولى هذه المديرية حسب ما جاء في المادة 17 من المرسوم الرئاسي 22- 93 بما يلي:

- إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.
- الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها.
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

كما يجدر الإشارة أن هاته المهام هي نفسها التي أكدتها المادة 09 من المقرر الصادر عن رئيس المحكمة المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها (السابق الذكر)، بحيث تسيّر هاته المديرية تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاثة (03) رؤساء دراسات وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية للبحث والوثائق تقوم بـ :

- إعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالإخطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية.
- الإشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية.
- تحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية.
- السهر على إثراء رصيد المكتبة وضمان الاشتراكات في المجلات والدوريات.

¹ المادة 07، المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها لسنة 2022.

- ضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية وتوزيعها.

ب- المديرية الفرعية للترجمة:

- الترجمة القانونية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية.
- ترجمة الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية.
- ضمان الترجمة الفورية عند الاقتضاء.

ج- المديرية الفرعية للأرشيف:

مهمتها الأساسية هي تنظيم أرشيف المحكمة الدستورية وتكوينه وضمان حفظه وتسييره، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

خامسا: مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

إنّ المادة 18 من المرسوم 22-93 والمادة 10 من المقرر المحدد للتنظيم الداخلي جاءتا لتفصّل في مهام هاته المديرية والتي تمحورت حول ما يلي:

- الإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.
- عصنة ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية.
- ضمان اليقظة الإلكترونية.
- تطوير الشبكات والتطبيقات والأنظمة المعلوماتية.
- تسيير وتطوير تقنيات الاتصال في المحكمة الدستورية.
- صيانة أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال.

وتضم مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال ثلاث (03) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعصنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية.
- المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال.
- المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي والاتصال.

¹ المادة 09، المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها لسنة 2022.

سادسا: مديرية إدارة الموارد

تكلّف بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها وهذا حسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

أما المادة 11 من المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها فقد فصلت في الموضوع أكثر من خلال تطرقها للمديريات الفرعية الثلاث (03) التي تضطلع على الخصوص بما يلي:

أ - المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء:

- تسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية.
- تسيير المسار المهني لإطارات وموظفي وأعوان المحكمة الدستورية.
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

ب - المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:

- إعداد مشروع الميزانية و تنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبة.
- تقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية.
- ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية.

ج - المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة:

- إعداد الدراسات الخاصة بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية.
- إعداد البطاقة التقنية المرتبطة بالتجهيزات والمباني.
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة باقتناء التجهيزات وصيانة المباني.
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية والمساحات الخضراء.
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير المحكمة الدستورية وتوفيرها.
- إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها.
- صيانة مباني ومرافق المحكمة الدستورية.

- السهر على إدارة حظيرة السيارات.¹

سابعاً: مصلحة لأمانة الضبط

تتولى هاته المصلحة على الخصوص بما يلي:

- تسجيل الإخطارات والإحالات.
- السهر على تبليغ الإشعارات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.
- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المهنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

المبحث الثاني: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وأعضاءها بنصّ الدستور، من حيث عددهم وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم، مما يجعل لها مكانة خاصة، ويعزز من المراكز القانونية لأعضائها والرفع من مكانة العدالة الدستورية وجعلها جزء لا يتجزأ من المؤسسات الدستورية للدولة.

إنّ أهمّ مرتكزات استقلالية المحكمة الدستورية هو البحث في تشكيلة هذه الأخيرة، ذلك أنّ تكوينها يلعب دوراً أساسياً في تحقيق حياد المحكمة ودفعها نحو الرّقي بالأحكام الدستورية للوصول إلى إرساء دولة القانون.²

المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

قبل أن نستعرض التشكيلة أو التركيبة البشرية الجديدة للمحكمة الدستورية وجب علينا الرجوع إلى تصفّح التشكيلات السابقة للمجلس الدستوري على مرّ الدساتير الجزائرية والتعديلات الملحقة بها، وذلك من أجل أن تتبلور جيّداً فكرة التركيبة العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ المادة 11، المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها لسنة 2022.

² شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد2، جامعة 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص803.

لقد حدّدت المادة 63 من دستور 1963¹ تشكيلة المجلس الدستوري بسبعة (07) أعضاء: - ثلاثة (03) يمثلون السلطة القضائية.
- ثلاثة (03) يمثلون السلطة التشريعية.
- واحد (01) يمثل السلطة التنفيذية.

أمّا بالنسبة لدستور 1989 فقد حافظ على نفس عدد تشكيلة المجلس الدستوري لدستور 1963 طبقاً للمادة 154² بالرغم من أنه شهد تعددية حزبية وتوسيعاً لمجال الحقوق والحريات العلمية.

بينما شهد دستور 1996 تغييراً في عدد الأعضاء المشكّلين للمجلس الدستوري وذلك من خلال زيادة عدد الأعضاء من (07) إلى تسعة (09) أعضاء، ثلاثة (03) يعيّنهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس، عضوين (02) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، عضوين ينتخبهم مجلس الأمة، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.³

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عدّل في عدد الأعضاء وذلك من خلال رفع العدد إلى 12 عضو حسب ما جاء في المادة 183 منه⁴، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعيّنهم رئيس الجمهورية، عضوين (02) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، عضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين (02) تنتخبهما المحكمة العليا، عضوين (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، في فقرتها الأولى فقد أكّدت على أنّ المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً:

¹ المادة 63 من دستور 1963.

² المادة 154 من دستور 1989.

³ المادة 184 من دستور 1996.

⁴ المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري، سنة 2016.

- أربعة (04) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أستاذة القانون الدستوري.
- يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.¹

يؤدّي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، من خلال ما استعرضناه مبدئياً، يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري أخذ فيما سبق بمبدأ التمثيل المتساوي والمشارك في تشكيلة المجلس الدستوري²، بالنظر إلى الدساتير والتعديلات التي ألحقت بها، غير أنّه تراجع عن هذا المبدأ في تشكيلة المحكمة الدستورية محافظاً في نفس الوقت على عدد الأعضاء بالمقارنة مع المجلس الدستوري الأخير.

إنّ التباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب والتعيين³، مرجعه أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنّب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هاته الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، غير أنّه بالمقابل نلاحظ الاستمرارية في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية وهذا عبر سلطته في التّعيين وبالخصوص في تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية.

إنّ تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشر (12) عضواً يعدّ عدداً مقبولاً ومعقولاً ينتاسب وطبيعة عمل هاته المؤسسة وكذا العدد المعمول به في معظم المحاكم الدستورية

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري، سنة 2020.

² بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 19.

³ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بين الأفكار، ط1، الجزائر، 2023، ص 14.

لمختلف الدول، كما أنّ العدد الزوجي والذي يطرح إمكانية تساوي الأصوات ثم التصدي له بترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية، علماً أنّ النصّ في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حدّ ذاته ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطة العمومية في الدولة.¹

كما لا يفوتنا أيضاً ملاحظة إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، فإذا كانت كل الدساتير المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، قد ضمنت تواجد ممثلين عن السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، غير أنّه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأوّل مرة يتم إقصاء واستبعاد ممثلي الشعب في البرلمان من التمثيل ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا ما يعتبر سابقة في الدساتير الجزائرية ومفاده في الأساس راجع إلى وضع حد لإمكانية تغليب الأهواء السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء القيام بالمهام المنوطة بالمحكمة الدستورية بصفة عامة وكذا أنّ المؤسس الدستوري اتّجه نحو الاختصاص القضائي وتخلّى عن الاختصاص السياسي.

الفرع الأول: الأعضاء المعنيون

لقد تمّ تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، فرغم الانتقادات التي وجّهت من قبل في هذا الشأن للمجلس الدستوري، إلّا أنّ التعديل الدستوري 2020 لم يمس هذا الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية إذ له أن يعيّن ثلث (3/1) أعضاء المحكمة الدستورية، كما يحظى بتعيين رئيس المحكمة الذي يرجع صوته في حال تعادل الأصوات، كما يكتسي هذا المنصب أهمية كبرى باعتباره الشخصية الثالثة في البلاد، بحيث يتولّى مهام رئيس الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، ويتولى مهامه كرئيس للمحكمة

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص566.

الدستورية لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد مدى الحياة، على أن تتوفر فيه شروط المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن وهي الترشح لرئيس الجمهورية.¹

إنّ احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بنفس تشكيلة المجلس الدستوري سابقا سواء من ناحية عدد الأعضاء بصفة عامة (12 عضوا) أو من ناحية الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية يجعل المحكمة الدستورية في حالة تبعية للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية² وهنا تطرح مسألة الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية ومدى تأثير ذلك على اختصاصاتها، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.³

كما لا يفوتنا ضمن هذا الإطار أن ننوّه إلى أنّه تمّ التخلّي عن منصب نائب الرئيس الذي كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، كونه بقي حبرا على ورق ولم يتم تفعيله خلال فترة عهدة المجلس الدستوري، بحيث حلّ محلّه أكبر الأعضاء سنّا في الحالات التي يتعدّر فيها على رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، بحيث يتولّى العضو الأكبر سنّا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد وذلك بعد اجتماع المحكمة الدستورية على الفور برئاسة العضو أكبر سنّا لإثبات حالة الشغور، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا، كما يتمّ استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة والتي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.⁴

¹ بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 21.

² نوال لصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في المسمّيات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2024، ص 05.

³ عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 2، جامعة عمر تليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 258.

⁴ المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يجدر التذكير والإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين رئيس المحكمة الدستورية وبقية أعضائها الآخرين هو اختصاص أصلي وحصري له، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها اللذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم حسب ما جاء في المادة 93 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسن 2020، وهو نفس المنوال الذي دأب عليه المؤسس الدستوري الجزائري سابقا في ظل المجلس الدستوري سنة 2016 وذلك بالرغم من الأصوات التي نادى بها بعض الفقهاء الدستوريين وكذا القانونيون حول منصب رئيس المحكمة الدستورية إذ أنهم يرون من الأحسن والأجدر للمؤسس الدستوري أن يمنح لأعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيس المحكمة¹، بدلا من تعيينه من طرف طرف رئيس الجمهورية وهذا مسaire للعديد من التشريعات المقارنة.

وفي ما يلي التشكيلة الأولى لأعضاء المحكمة الدستورية المعيّنة من طرف رئيس الجمهورية:

السادة	الصفة	بداية العهدة	بموجب
العربي بلحاج	الرئيس	نوفمبر 2021	المرسوم الرئاسي 21-453 ²
ليلي عسلاوي	أعضاء	نوفمبر 2021	المرسوم الرئاسي 21-454 ³
بحري سعد الله			
مصباح مناس			

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 16.

² مرسوم رئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين السيد العربي بلحاج رئيس للمحكمة الدستورية، ج ر، ع 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

³ مرسوم رئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، ج ر، ع 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

لقد تمّ تكريس دعائم الديمقراطية والاستقلالية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين¹، وذلك من خلال وجود تمثيل السلطة القضائية من جهة وأساتذة القانون الدستوري من جهة أخرى.

أولاً: تمثيل السلطة القضائية

تمثّل السلطة القضائية داخل تركيبة المحكمة الدستورية بعضوين (02) فقط يتم انتخابهم بالتناصف والتساوي، عضواً (01) من بين قضاة المحكمة العليا وعضو واحد (01) من قضاة مجلس الدولة²، وبالتالي نلاحظ تقليص واضح لممثلي الجهاز القضائي من أربعة (04) أعضاء إلى عضوين (02) فقط.

إنّ هاته المسألة اعتبرها البعض من بين الإيجابيات التي تسجّل للمؤسس الدستوري الذي اعتمد على أسلوب الانتخاب بدلاً من التعيين، إلا أنّ القاضيين بحكم عضويتهم السابقة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فهما في حقيقة الأمر معيّنان تعيين حكماً مسبقاً، الأمر الذي يدفعنا إلى اعتبار هذا التمثيل للسلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية بهذا الأسلوب غير كاف لتحقيق العدالة الدستورية سواء من جانب إحداث التوازن بين السلطات العامة في الدولة أو من خلال التمثيل العددي للقضاة لممارسة العمل الإجرائي في حلّ النزاعات التي تدخل في مجال اختصاصها، خاصة مجالي ممارسة الرقابة الدستورية وفي مجال الدفع بعدم الدستورية.

لقد وضّح النظام الداخلي لمجلس الدولة، والنظام الداخلي للمحكمة العليا إجراءات ترشّح وانتخاب هؤلاء القضاة لتمثيلهم في المحكمة الدستورية وذلك من خلال ما يلي:

¹ فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، ط1، 2022، الجزائر، ص134.

² خشمون مليكة؛ قروط فضيلة، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة - مجلة إسهامات قانونية، مخبر الدراسات القانونية المعمّقة - المجلد 03، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، 2023، ص13.

أ - ترشّح وانتخاب قضاة مجلس الدولة:

إنّ القضاة القابلين للترشّح هم قضاة مجلس الدولة الذين هم في حالة الخدمة، بحيث تودع الترشيحات لدى ديوان رئاسة مجلس الدولة مقابل وصل بالاستلام خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ الانتخاب، ويؤول لمكتب المجلس مهمة الفصل في كل إشكال يتعلّق بالترشّح.¹

أمّا طريقة انتخابهم فقد أناطها النظام الداخلي بالجمعية العامة عن طريق استدعاء من قبل رئيس مجلس الدولة وتحت رئاسته، حيث يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة، ويتكوّن هذا المكتب من ثلاثة (03) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (02) من القضاة الأصغر سنًا ويتولّى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.²

يعتبر فائزًا في الدور الأول المترشح المتحصّل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أيّ مترشح على الأغلبية المطلقة، يعلن المكتب نتائج الدور الأول ويعيّن المترشحين الاثنين (02) اللذان تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني والذي يتم في نفس الجمعية العامة، ويعلن فائزًا في الدور الثاني المترشح الذي تحصّل على عدد أكبر من الأصوات، أمّا في حالة التساوي فإنّه يعلن فائزًا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ثم تدوّن نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت النهائية للانتخاب وتتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة.

¹ المواد: 106، 107 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر، ع 66، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2019.

² المادة 105، مرجع سابق.

كما لا يفوتنا أيضا أنّ النظام الداخلي لمجلس الدولة فتح باب الطعن في نتائج الانتخاب، لكل مترشح قد يحتجّ على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسبّبة، تدوّن في المحضر، وتعرض على مكتب التصويت للفصل فيها.¹

وبمناسبة انتخاب قضاة من مجلس الدولة أعضاء في المحكمة الدستورية، بناء على منشور رئيس مجلس الدولة المؤرخ في 2021/08/08 تحت رقم 69/21 والذي بموجبه استدعت السيّدة الرئيسة الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لتاريخ 2021/09/15 بغية انتخاب عضو واحد (01) من بين أعضائها ممثلا لمجلس الدولة لدى المحكمة الدستورية بحيث تقدّم للترشّح لعضوية المحكمة السّادة:

بولنوار أمال الدين، ميسوري عمارة، حمدان عبد القادر، رياض عبد الحميد. ونظرا لعدم وجود فائز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، أعلن مكتب التصويت على أسماء المترشحين الفائزين اللذين تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات للشروع في عملية الانتخاب لدور الثاني وهما على التوالي السيّدان المستشاران: بولنوار أمال الدين وميسوري عمارة.

تمّ استئناف عملية الانتخاب للدور الثاني، وبعد احتساب الأصوات العائدة لكل مترشح علينا، جاءت النتائج وفقا لما يلي: 1- السيد بولنوار أمال الدين تحصّل على 56 صوتا.

2- السيّد عمارة ميسوري تحصّل على 47 صوت.

بعدها تم اختتام الجمعية العامة وذلك بالإعلان عن فوز السيّد بولنوار أمال الدين الذي بعضوية المحكمة الدستورية.²

¹ المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق.

² الموقع الإلكتروني <http://www.conseil-detat.dz> تمّ الإطّلاع بتاريخ 2025/04/01.

ب- ترشح وانتخاب قضاة المحكمة العليا:

يتقدّم للترشح لعضوية المحكمة الدستورية قضاة المحكمة الدستورية الذين هم في حالة خدمة وتختص الجمعية العامة بالفصل في حل إشكال يتعلّق بالترشح¹، دون أن يبيّن النظام الداخلي الجهة التي يودع لديها الترشح كما هو الحال في مجلس الدولة، ولكن بمناسبة دعوة الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا للانعقاد يوم 2021/09/18 ورد في قرار الدعوة أنّ الراغبين في الترشح لعضوية المحكمة الدستورية تقديم طلب خطّي موقع عليه ويودع لدى أمانة السيّد الرئيس الأول قبل تاريخ 2021/09/15.²

يتم إحداث مكتب تصويت بمناسبة أشغال الجمعية العامة، يكلف بمراقبة سير الانتخاب، يتكوّن هذا المكتب من ثلاثة (03) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (02) من القضاة الأصغر سنًا، ويتولّى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.³

تجدر الإشارة إلا أنّه يتم إعلان الفائز بعضوية المحكمة الدستورية من بين المترشحين الأعضاء للمحكمة العليا بنفس الطريقة التي يتم فيها الانتخاب لاختيار العضو الممثل لمجلس الدولة أي إعلان الفائز من الدور الأول في حالة الأغلبية المطلقة أو المرور للدور الثاني يتم اختيار المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في هذا الدور، أمّا في حالة التساوي يفوز المترشح الأكبر سنًا.

تطبيقاً لأحكام المادة 114 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، قام السيّد الرئيس الأول للمحكمة العليا بدعوة السيّدات والسادة المستشارين لحضور الجمعية العامة التي تم عقدها في 2021/10/04 لانتخاب عضو المحكمة العليا بالمحكمة الدستورية، وتم نشر جدول أعمال الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا على الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

¹ المادة 119، النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه بتاريخ 24 نوفمبر 2013، ج ر، ع 34، بتاريخ 16 يونيو 2014.

² الموقع الإلكتروني: <http://www.coursupreme.dz/>، تمّ الإطلاع بتاريخ 2025/04/01.

³ المواد 117، 118، من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

وقد أسفرت نتائج الانتخاب عن انتخاب السيد جيلالي ميلودي والذي تمّ استخلافه حالياً بالسيد نصر الدين صابر في إطار التجديد النصفي.¹

الملاحظ على طريقة انتخاب القاضيين سواء من مجلس الدولة أو المحكمة العليا أنها تتم من قبل القضاة أنفسهم مستندين في طريقة وإجراءات الاختيار إلى النظام الداخلي لكلا الهيئتين القضائيتين.

ثانياً: تمثيل أساتذة القانون الدستوري

إنّ أهمّ مستجدّات التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلّقة بتشكيلة المحكمة الدستورية هو الاعتماد على مبدأ الاقتراع في اختيار نصف عدد أعضائها، أي ضمان تمثيل الهيئة الناخبة²، وهي في الحقيقة تجربة فريدة من نوعها وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري، وهذه ضمانة يتم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، ممّا يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين، وحماية سموّ الدستور.³

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدّد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية⁴، نجده أكد على أنّه يعدّ ناخباً في مفهوم هذا المرسوم، كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، وتحدّد اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، كما يتم تحيين هاته القائمة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06/24 المؤرخ في 01 فبراير 2024 يعدّل المرسوم الرئاسي 455/21 المؤرخ في 2021/11/16 المتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج ر، ع 8، الصادرة 04 فبراير 2024.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 19.

³ بوضياف عمار، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، الجزء 2، 2021، ص 35.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، ع 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد، وقد أكد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السابق الذكر على أن المقاعد الستة (06) المخصصة لأساتذة القانون الدستوري توزع على الندوات الجهوية للجامعات بالتساوي أي مقعدين (02) لكل ندوة جهوية، كما يجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة.

تجرى عملية الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً، وعضوين يعيّنهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

وفي نفس الإطار فإن اللجنة الانتخابية الوطنية تزود بأمانة تقنية تضم 05 موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط من أجل السير الحسن لسير العملية الانتخابية.

ولقد أصدرت اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المتعلقة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لقائمة المترشحين للعضوية وفقاً للقرار رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، لتجرى بعدها الانتخابات يوم 14 أكتوبر 2021 عبر 51 مكتب اقتراع أي 51 كلية حقوق وهذا بمشاركة هيئة ناخبة ممثلة في أساتذة القانون العام قدرت نسبتها بـ 2257 ناخب، ليتم الإعلان عن النتائج النهائية للفائزين في انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية .

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتعلق بنشر

التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية وهي حسب ما يلي:

الأعضاء	الاسم واللقب	الصفة	تاريخ بداية العهد	مدة العهد
المعيّنون من طرف رئيس الجمهورية.	عمر بلحاج	الرئيس	نوفمبر 2021	عهدة واحدة مدتها 06 سنوات.
	ليلي عسلاوي	عضو		عهدة واحدة مدتها 06 سنوات ويتم تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل 03 سنوات.
	سعد الله بحري	عضو		
مصباح مناس	عضو			
المنتخب من طرف المحكمة العليا.	جيلالي ميلودي	عضو		
المنتخب من طرف مجلس الدولة.	أمال الدين بولنوار	عضو		
أساتذة القانون الدستوري	فتيحة بن عبو	عضو		
	عبد الوهاب خريف	عضو		
	عباس عمار	عضو		
	عبد الحفيظ أسوكين	عضو		
	عمار بوضياف	عضو		
	محمد بوطرفاس	عضو		

جدول يوضح أول تشكيلة اسمية للمحكمة الدستورية (قبل التجديد النصفى الأخير لسنة 2024)

الفرع الثالث: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لقد اتّجه المؤسس الدستوري ضمّانا للاستقلالية والكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية¹، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ طبيعة المحكمة الدستورية المرتبطة بالتقنية والتخصّص يستلزم أن يتّسم أعضاؤها بمواصفات دقيقة، مضبوطة، ومحدّدة وهذا سواء بالنسبة للأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، بالإضافة إلى ما خصّ به رئيس المحكمة الدستورية من شروط خاصة إضافية طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: شروط عامة لأعضاء المنتخبين والمعيّنين

لقد نصّت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكّدت صراحة على الشروط اللازمة والواجب توفّرها في العضو المنتخب أو المعيّن للعضوية في المحكمة الدستورية وجاء نصّها كما يلي، يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن²:

- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
 - التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
 - عدم الانتماء الحزبي.
- أ- شرط السن القانوني:

يجدر الإشارة إنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّ السن القانوني الواجب توفّره من أجل عضوية المجلس الدستوري كانت محددة بـ 40 سنة كاملة من يوم انتخابهم أو تعيينهم، غير أنّ التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أدخل تغييرا لهذا الشرط من خلال رفعه إلى 50 سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه، غير أنّه لا يفوتنا في هذا الخصوص

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ع 03، 2022، ص480.

² المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أنّ المؤسس الدستوري لم يتطرق إطلاقاً إلى الحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية.¹

ب - شرط التمتع بالكفاءة القانونية:

لقد أدرج هذا الشرط في بادئ الأمر ضمن شروط العضوية في المجلس الدستوري من خلال المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 والتي أكدت على ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 عاماً على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليشدّد أكثر على هذا الشرط بالنظر للمهام الكبيرة الموكولة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال المادة 187 منه والتي تضمّنت ضرورة التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة.

ج - شرط تدعيم الخبرة في القانون بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري:

إنّ شرط الخبرة في القانون غير كاف، وعليه أوجب المشرع والمؤسس الدستوري شرطاً آخر يدعّم الخبرة القانونية وهو ضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وذلك من خلال إثبات العضو المنتخب أو المعين حصوله على تكوين أو ترخيص في القانون الدستوري بالنظر إلى المهام المنوطة بهؤلاء الأعضاء والاختصاصات المتعدّدة في إطار الرقابة الدستورية ممّا يسمح بضمان نجاح عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها، غير أنّه ما يلاحظ على هذا الشرط هو غياب التوصيف الدقيق والضبط القانوني من خلال عدم تبيان الجهة التي تنظم التكوين أو مدته أو الوثيقة المثبتة للاستفادة من التكوين.²

¹ جمال مشري؛ محمد المعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 06، ع1، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص769.

² فريد دبوثة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة مرجع سابق، ص31.

د - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالية للحرية:

لقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا الشرط ويقصد بهاته الحقوق تلك اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويبقى المواطن متمتعاً بهذه الحقوق إلا في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارسة هذه الحقوق، وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بسبب ارتكاب جرائم أو سبب فقدان الأهلية العقلي .

وفي هذا الإطار أكدت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ، على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام وغيرها من المسائل التي خصتها المادة من الحرمان، وفي ذات الصدد أكد القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات¹، على أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية، لمن سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني، ومن حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو من حكم عليه من أجل جنحة، بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات.

هـ - شرط عدم الانتماء الحزبي:

لقد تمّ إضافة وإدخال شرط جديد ذو أهمية بالغة غير منصوص عليه في الدساتير السابقة وذلك في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 187 الفقرة الرابعة وذلك إعمالاً وضمناً لاستقلالية وحياد المحكمة الدستورية من جهة وحفاظاً على هيئة ووقار عضو المحكمة وتمكينه من أداء الوظيفة المنوطة به بعيداً عن أيّ تضارب محتمل في المصالح مع غيره من الأشخاص من جهة أخرى.

¹ المادة 52 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 17، الصادرة في 2021/03/10.

وطبقا لأحكام المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن عضو المحكمة الدستورية محصن ضد أي متابعة قضائية بمناسبة ممارسته للأعمال المرتبطة بمهامه، إلا مع تنازل صريح عن الحصانة منه أو بإذن من المحكمة الدستورية وهذا من أجل تجنب أي متابعات قضائية من شأنها عرقلة أو قطع العمل الرقابي الذي يطلب الاستمرارية.¹

ثانيا: شروط إضافية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري

باستقراء المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أقر صراحة ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

فبالإضافة إلى الشروط العامة المشتركة بين كل الأعضاء السالفة الذكر هناك شروط تقتصر فقط على الأعضاء الستة المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو ما تكلّف به المرسوم الرئاسي 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدّد الشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية²، حيث جاءت المادة التاسعة منه لتزيل كلّ غموض وتضع التوضيحات اللازمة على غرار ما يلي:

- بالإضافة إلى شرط الخبرة في القانون والتي لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وأن يكون في حالة نشاط في هذه المؤسسات وقت الترشح، نجد اشتراط رتبة أستاذ بدرجة بروفييسور، وهذا ما أكّدت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304.

¹ بادي محمد إبراهيم؛ آيت هراك عبد المالك، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودوار، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2022م/ 2023م، ص 17.

² المرسوم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدّد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، ع 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

- ضرورة أن يكون المترشح أستاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال¹، وبالتالي فالشرط الداعم للكفاءات القانونية والمتخصصة في القانون الدستوري والذي كرّسه المؤسس الدستوري عبر المادة 187، المتعلق بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري قد تمّ التراجع عنه ولم يكرّسه في المرسوم الرئاسي 21-304 أي أنّ هذا الشرط أصبح يقتصر فقط على باقي الأعضاء الآخرين المنتخبين والمعينين دون أساتذة القانون الدستوري.

- بالنسبة للشرط المتعلق بعدم الحكم نهائيا على المترشح بعقوبة سالبة للحرية فإنّ المرسوم الرئاسي 21-304 تم تدارك هذه النقطة من خلال اشتراط ألا يكون محكوما على المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

- أما عن الشرط المتعلق بعدم الانخراط في الحزب السياسي فقد أوضح المرسوم الرئاسي 21-304 هاته المسألة من خلال أنّه لم يمنع الانتماء الحزبي بصفة مطلقة على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، بحيث ورد مقيدا بشرط المدّة، حيث نصّت المادة التاسعة من المرسوم نفسه في المطة الثامنة: ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال ثلاث سنوات السابقة لانتخابه.²

ثالثا: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

بالنظر للمكانة المتميزة التي يحتلّها رئيس المحكمة الدستورية في النظام القانوني والدستوري للدولة، فإنّ المؤسس الدستوري قد خصّه بشروط أخرى خاصة وهي نفس الشروط المطلوبة للتشّح لمنصب رئيس الجمهورية والمحدّدة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة مرجع سابق، ص36.

² المادة 09، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 21-304.

2020 ما عدا شرط السن، بالإضافة طبعا للشروط السالفة الذكر والتي تخصّ كل الأعضاء، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يتعيّن أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - أن يدين بالإسلام.
 - أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.
 - يثبت الإقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية لأوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدّم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.
- إنّ النص على ضرورة وجود هاته الشروط الخاصة في رئيس المحكمة الدستورية مردّه إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة باعتباره الرجل الثالث في الدولة، يمكن أن يتقلّد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدّم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفقا لما حدّده الدستور.¹

المطلب الثاني: النظام القانوني للعضو تكريس تكريس لاستقلالية المحكمة الدستورية

تضمن المحكمة الدستورية مهمّة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطة العمومية، ولهذا أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضوابط تضمن عدم تبعيتها لأيّة جهة أو سلطة في الدولة، بعيدا عن التعرّض للضغوطات والمساومات، كما

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص573.

أن ذكر المشرع على أنها مؤسسة مستقلة في باب مستقل عن السلطات القضائية ، التشريعية والتنفيذية لدليل واضح، نحو اتجاهه لجعل المحكمة الدستورية مؤسسة حياد تمارس مهامها وفقا لتمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، كما أنّ وجود نظام قانوني للعضو بالمحكمة الدستورية يعتبر أهمّ ضمانات الاستقلالية سواء ما ارتبط بمدة العضوية أو ما ارتبط بأعضاء المحكمة أنفسهم .

الفرع الأول: ضمانات الاستقلالية المرتبطة بمدة العضوية

من بين ضمانات الاستقلالية التي جسدها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية بالإضافة إلى مسألة التجديد النصفى .
أولاً: تحديد المدة

يسمّيها البعض بتنظيم العهدة ، ويعتبر هذا العامل مهماً باعتباره عامل مدعم للاستقلالية من خلال تدخّل المشرع وحده في تحديد مدة العضوية ، وذلك ضماناً لاستقرار عمل الأعضاء والرئيس، فنظام العهدة يمنح العضو حصانة طوال المدة التي يشغلها ويضمن عدم قابلية العزل ممّا يدعم العمل النزاهة والشفاف والاستقلالية، وعلى خلاف ذلك فإنّ ترك مدّة العضوية مفتوحة تعتبر منقوصة تؤثر حتماً على العضو لا سيما من ناحية إنهاء المهام في أي وقت، كما أنّ الهدف أيضاً من تحديد المدة هو الفصل بين السلطة السياسية صاحبة التعيين أو الاقتراح وكذا المسار المهني للعضو .

حدّد المؤسس الدستوري المدة لأعضاء المحكمة الدستورية بنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة ستة (06) سنوات مرة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد، وباستثناء الرئيس فإنّ بقية الأعضاء يجدّد نصفهم كل ثلاث سنوات¹، وذلك على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري، أين كان يؤدّي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من

¹ المادة 188، التعديل الدستوري 2020.

طرف رئيس الجمهورية لعهدة كاملة مدتها 08 سنوات وباقي الأعضاء يجدد نصفهم كل أربع (04) سنوات.¹

إنّ تحديد المدة في هذا الصدد يصون المحكمة الدستورية من تحوّلها إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضلالها على الأعضاء المنتمين لهذه الفئات، بالإضافة إلى أنّ استقرار العضو يساهم في تنمية وتطوير خبراتهم وبالتالي فالمحكمة الدستورية تصل بذلك لأهدافها المرجوة والمتمثلة أساساً في إصدار قرارات ذات جودة معيارية.²

ثانياً: التجديد النصفى

إنّ تقنية التجديد النصفى تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة والخبرة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد³، وقد اعتمد المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 على قاعدة التجديد النصفى كل 3 سنوات دون أن يمسّ برئيس المحكمة الدستورية، أي أنه يشمل 11 عضو المتبقين.

لم يحدّد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي، كما لم يحدّد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولّى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة وكيفية استخلافه وغيرها من الحالات، بحيث أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/11/13، بحيث جاء في المادة 10 منه ما يلي:

"يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، يتم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات، وفي ظرف التسعين (90) يوماً التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية".

¹ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 2، جامعة لونيبي علي البلدية (02)، الجزائر، 2021، 309.

² نجوى بن سعيد؛ محمد هامل، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 04، ع 2، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 12.

³ Francois Luchaire, le conseil constitutionnel, economica, France, 1980, p76.

يشمل التجديد النصفى ستة (06) أعضاء، على النحو الآتي:

- عضوين (02) اثنين من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.
- عضو واحد (01) من بين العضوين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ثلاثة (03) أعضاء من بين الأعضاء الستة (06) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.¹

لقد تطرّق النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إلى الكيفيات التي يتم بها التجديد النصفى وذلك من خلال أنّ التجديد الأول يكون عن طريق القرعة والتي تكون في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية، بحيث تجرى بوضع أوراق داخل أظرفة، تتضمن كل واحدة منها لقب واسم كل عضو من الأعضاء في صناديق الاقتراع الخمسة (05) المخصّصة لكل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

- صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.
- صندوق خاص بعضوي (02) المحكمة الدستورية المنتخبين من طرق المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ثلاثة صناديق خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية للجامعات.

يتم سحب ظرفين من الصندوق الأوّل، وطرف واحد من الصندوق الثاني وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصّصة للأعضاء الستة (06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، ويعتبر الأعضاء الذين تمّ سحب أسمائهم من صناديق الاقتراع هم المعيّنين بعملية التجديد النصفى، بعدها يصبح التجديد الموالي يتم بصفة آلية، فكل نصف

¹ المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

التشكيلة الذي تنتهي مدة عضويته، يستبدل بنصف آخر والنصف المتبقي يضاف ثلاث سنوات فتصبح مدته 06 سنوات لتنتهي العهدة.

الملاحظ بخصوص العهدة الأولى أنّ نصف التشكيلة تستبعد بعد 03 سنوات فقط كمدة للعضوية بينما النصف المتبقي يكمل العهدة كاملة والتي قدرها 6 سنوات وبعدها يصبح جميع الأعضاء يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات بالرغم من التجديد الجزئي.

وفي ذات الصدد نشير أنّ عملية التجديد النصفى الأول لأعضاء المحكمة الدستورية وفقا لنظام القرعة بناء على الدستور، المادتان 186 و188 منه وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، جرت بمقر المحكمة الدستورية في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السيّد عمر بلحاج، وبحضور أعضاء المحكمة وذلك يوم الأحد 13 أكتوبر 2024.¹ وبمقتضى المذكرة رقم 03 الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات المتعلقة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري ليوم 07 ديسمبر 2024 بالنسبة للتجديد النصفى فإن نتائج الفرز كانت كالتالي:

- الندوة الجهوية لجامعات الوسط: انتخاب الأستاذ برقوق عبد العزيز ليعوّض بن عبو فتيحة.
- الندوة الجهوية لجامعات الشرق: انتخاب الأستاذ بنيني أحمد ليعوّض الأستاذ بوطرفاس محمد.
- الندوة الجهوية لجامعات الغرب: انتخاب الأستاذ بوزيان عليان ليعوّض الأستاذ عباس عمّار.

¹ الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية <http://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الإطلاع 2025/04/10

الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية المرتبطة بالأعضاء

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على التّصميم على ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية ضمن الوثيقة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة.
أولا: الحصانة وعدم القابلية للغزل

نصّ المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، هذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المشرّع لأعضاء المحكمة الدستورية، بحيث لا يمكن إقالة العضو أو مسأئلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها، وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أنّها كذلك حصانة لهم من المتابعات القضائية، إلّا في حالة تنازل صريح من العضو عنها أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية.¹

لم يبيّن المؤسس الدستوري في المادة المذكورة أعلاه إجراءات رفع الحصانة، وإنّما أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبيّن إجراءات رفع الحصانة عن العضو، غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2022، فقد أعاد تنظيم الحصانة وهذا من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية، والحصانة القضائية بسبب الأعمال الغير المرتبطة بممارسة المهام أي خارجة عنها وغير مرتبطة بها.²

توفّر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أيّ متابعات جزائية قد تطالبهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لهم وبالتالي تعدّ الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية.

¹ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 577.

² بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل -المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2021، الجزائر، ص136.

من جهة أخرى فإنّ تمتّع العضو بضمانة عدم القابلية للعزل بمجرد انتخابه أو تعيينه، دعامة أساسية لضمان استقلالية الهيئة في ممارسة مهامها الدستورية، وبالتالي فلا يجوز فصل أحد الأعضاء إلاّ بالشروط المنصوص عليها قانوناً، وهذا من أجل إحاطته بكل الضمانات المقررة لحمايته من الإجراءات التعسّفية في حقه.¹

وبالرجوع للمادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فقد أكّدت صراحة على الحالة التي يمكن أن يعزل فيها العضو وهي حالة الإخلال الخطير والجسيم بالواجبات أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة أو غير مستوفاة.

ثانياً: حالة التنافي

إنّ هذا المبدأ من أهمّ ركائز الاستقلالية، فهو آلية للوقاية من تضارب المصالح ومفاده عدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية والوظائف الأخرى، باعتباره آلية للوقاية من تضارب المصالح، وكذا تفادي وخلق نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية للأعضاء ودورهم الرقابي، كما يجب أن ننوّه إلى أنّه كلما تحقّق هذا المبدأ كلّما كانت الشفاهية مضمونة والاستقلالية معزّزة.

لقد تضمّنت المادة 187 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أيّ نشاط آخر أو مهنة حرّة.²

وبالتالي فإنّ قرار عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة عامة أو مهنة، الغرض منه منع كل ما من شأنه أن يؤثّر أو يشتت تركيز العضو في مهامه وكذا التأثيرات بسبب الانتماء إلى غير الوظيفة الرئيسية.¹

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص235.

² المادة 187، الفقرة 5 من التعديل الدستوري، 2020.

ثالثاً: نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية

تتحقق هاته الضمانة عبر آليتين:

أ - أداء اليمين:

حسب ما نصّت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يضمن استقلالية الأعضاء عن رئيس الجمهورية، على خلاف المجلس الدستوري، وهو ما يضمن على أنّ تأدية الأعضاء لليمين تكون أمام رئيس الجمهورية حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يكون اليمين المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 على النحو التالي:

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّيّة المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"².
إنّ نص اليمين يؤكّد على نزاهة وحياد العضو وخاصة في أداء مهامه في المحكمة الدستورية وحفظه للسرّ المهني والابتعاد عن المحاباة في عمله.

ب- إلزامية التصريح بالملكات ضمانّة تقع حصراً على رئيس المحكمة الدستورية:

لقد خصّ المشرّع الدستوري رئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء بشرط التصريح بالملكات قبل بداية العهدة ونهايتها، وهو ما يستشفّ من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تحيلنا إلى المادة 87 من نفس التعديل، فيما يخصّ الشروط الواجب توفّرها لدى رئيس المحكمة الدستورية، من جهة أخرى لم ينصّ التعديل على ضرورة توفر هذا الشرط لباقي الأعضاء.

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدولة المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015م، ص180.

² المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إنّ الهدف من التصريح بالامتلاكات هو الكشف والحد من ظاهرة الفساد التي انتشرت وتفشت في كامل الإدارات والمؤسسات العمومية وإن كانت بشكل متفاوت¹، فتقديم رئيس المحكمة الدستورية لتصريح الامتلاكات ليس هدفه التشهير بها أو الانتقاص من قيمتها بقدر ما هو إجراء احترازي لإبراء ذمّة مقدّمة ألا وهو رئيس المحكمة من أي شبهة قد تلحق به نتيجة توليه المنصب.²

¹ حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص155.

² أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2020، ص504.

لقد تباين الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية بين ما هو داعم لمقومات المجلس الدستوري السابق، وبين ما هو جديد ومستجد، في إطار الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري من خلال طبعاً التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تتجلى مظاهر الصورة الجديدة لهاته المؤسسة من خلال الإطار التنظيمي لها سواء من ناحية المراسيم والأحكام والقواعد القانونية الضابطة لنظام سير وعمل المحكمة الدستورية أو من ناحية التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، إذ تتشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضواً و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري السابق مع الحفاظ على تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية و كذا إقصاء ممثلي السلطة التشريعية هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ أيضاً تسجيل بعض الفروقات والتغييرات النوعية على غرار إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة، بالإضافة إلى إقرار شروط العضوية وتشيدها، ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية اتجاه السلطات العامة في الدولة.

الفصل الثاني:

الجانب الوظيفي لمؤسسة المحكمة الدستورية

لطالما شكّل الدور الوظيفي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات وغيرها من الأدوار الهامة، مادة ذات قيمة علمية وعملية للباحثين في مختلف النظم السياسية والقانون الدستوري، باعتباره يكشف عن مدى احترام مختلف السلطات العامة في الدولة للدستور.

إنّ للمحكمة الدستورية في الجزائر كغيرها من المحاكم الدستورية مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة، بحكم الاختصاصات الهامة التي تتنوّع في عديد الالتزامات وكثير المجالات وعلى أكثر من صعيد، ضف إلى ذلك أنّ مختلف التجارب الدستورية تثبت كل مرّة أنّ الضمان الوحيد لاحترام سيادة الدستور هو هاته المؤسسة.

كما أنّ الجدير بالذّكر في هذا الخصوص أنّ المحكمة الدستورية قد أسست لقضاء دستوري فعّال، من خلال المهام الجديدة المستحدثة والموسّعة والتي لم يسبق النص عليها في الدساتير السابقة، إذ شملت جميع الأصعدة المنوطة بها دستوريا سواء عن طريق توسيع نطاقها في مجال الرقابة الدستورية أو ما يتعلّق بالأحكام الأخرى المتفرّقة في الدستور والتي نجدها أسست لتوسيع مجال اختصاصاتها الاستشارية والتقريرية، كما قابلها في نفس الوقت احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض المهام المبقية عليها في إطار صلاحيات المجلس الدستوري سابقا وعليه فإنّنا سنتناول في هذا الفصل الموسوم بـ:

الجانب الوظيفي لمؤسسة المحكمة الدستورية مبحثين اثنين:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج إطار الرقابة الدستورية.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية

ضمانا لعلو القواعد الدستورية وبالنظر إلى مكانتها وسموها على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة الدستورية من قبل مؤسسة المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهاز المكلف بضمان احترام الدستور.

إنّ هذا الاختصاص يدور في مجمله حول مدى التزام السلطات بحدودها الدستورية أثناء سنّها للقوانين، وبعبارة أخرى النظر في مدى توافق القانون مع الدستور من عدمه، وما يجدر الإشارة به في هذا الخصوص أنّ هذا الاختصاص هو اختصاص أصلي وأصيل للمحكمة الدستورية دون سواها، وذلك بالنظر إلى استقلاليتها وعدم تبعيتها لأيّ جهة أو سلطة في الدولة.

إنّ الاختصاص الرقابي يعتبر أهمّ اختصاص تمارسه مؤسسة المحكمة الدستورية، بحيث يتنوّع بين ما يسمّى بالرقابة السابقة القبلية والتي تكون إمّا وجوبية أو جوازية ورقابة دستورية لاحقة بعدية والتي تكون دائما جوازية.

يعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار أو الإحالة، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخّل التلقائي لأجل فحص الدستورية، أما بالنسبة للجهات أو الهيئات المنوطة بالإخطار فقد حدّدها المؤسس الدستوري بناء على نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة أساسا في:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعون (40) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني، خمسة وعشرون (25) عضوا عن مجلس الأمة¹، أمّا فيما يتعلق بوسيلة أو آلية الإحالة فتتمّ من خلال إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

أو مجلس الدولة¹، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور.²

المطلب الأول: الرقابة السابقة

إنّ الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون ، وتكون غالبا بين مرحلتي السن والإصدار وبالتالي فهي رقابة قبلية أي تكون قبل مرحلة نفاذ القانون، تكمن أهمية هاته الرقابة في كونها تعدّ حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج قانونية على أثرها³، فضلا على أنها تمكّن من تجنّب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها⁴، وفي نفس هذا الإطار تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها الرقابي إمّا وجوبيا أو اختياريا فبالنسبة للرقابة الإلزامية الوجوبية تلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك، مع العلم أن جهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط، أمّا الرقابة الاختيارية الجوازية فإنّها تمنح جهة الإخطار الحرّية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وتتمثّل جهة الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس غرفتي البرلمان، أعضاء البرلمان وفق النّصاب المعيّن كما تمّ بيان ذلك سابقا.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي بإحالة وجوبية

يسمّي فقهاء القانون الدستوري هذا النوع من الرقابة برقابة المطابقة، وهي رقابة تعتمد على البحث عمّا إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور.⁵

¹ الفقرة 4 من المادة 2، القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، ج ر، ع 51، المؤرخة في 2022/06/31.

² المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري، 2020.

³ سمير عتوتة، مرجع سابق، ص 247.

⁴ إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 53.

⁵ أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بركة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 39.

كما يقصد بالمطابقة للدستور أن يكون القانون موافقا بشكل دقيق للدستور على أساس أنّ العلاقة بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور¹، وبالتالي نكون بصدد الرقابة الوجوبية أو رقابة المطابقة عندما تبحث المحكمة الدستورية عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، إذ يجب أن يكون النص القانوني متطابقا مع الدستور روحا وشكلا، وهي تهدف إلى احترام روح الدستور وحرفية عباراته ومصطلحاته، وهذا ما يتطلب رقابة شاملة لكل النص سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.²

بالنسبة للمطابقة الشكلية فإنها تتجسد من خلال نظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لأجراء سنّ التشريع بما يتماشى مع نصوص الدستور، بدءا بمرحلة المبادرة وصولا إلى مرحلتَي التصويت والمصادقة، بالإضافة إلى صحة إجراء الإخطار.

أمّا المطابقة الموضوعية فتكون من خلال دراسة المحكمة الدستورية لمدى تطابق مواد القانون مادة بمادة مع مواد الدستور، والتزامها بمضمونه.

إنّ هاته الرقابة الوجوبية تكون إجبارية وإلزامية وسابقة على صدور النص ونشره إذ تتدخل المحكمة الدستورية إلزاميا وقبل إصدار القانون العضوي أو نشر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

كما تتميز هذه الرقابة بانفراد رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار هذا النوع من القوانين، أي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبالتالي فرئيس الجمهورية هو

¹ غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 277.

² جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ع 17، 2021، ص 170.

الوحيد المخوّل بإخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الإجبارية ويكون الإخطار في هذه الحالة إلزامياً قبل إصدار النص القانوني.¹

إنّ تأكيد ما سبق قد ورد في نص المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يتمّ إخطار رئيس الجمهورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في النص كلّه، كما تفصل أيضاً المحكمة الدستورية في مطابقة الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذلك مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

يعرف الدكتور "محمد سليمان الطماوي" القوانين العضوية على أنها تلك القوانين التي تعتبر مكتملة للدستور، فالصياغة الفنيّة السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكليّة التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوام النسبي، وأن لا تتعرّض للتفاصيل المتغيرة حتّى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة، ولهذا فإنّ الدساتير المعاصرة كثيراً ما تكتفي بالمبادئ الكليّة وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكتملة لأحكام الدستور.²

كما يعرف الفقيه الفرنسي "François le chère" القانون العضوي الذي يخضع لرقابة المطابقة بأنّه القانون الذي يجب أن يكون موضوعه إحدى المسائل الذي يفرض الدستور تنظيمها بقانون عضوي، وأن يتم إقراره وتعديله وفقاً لإجراءات منصوص عليها في الدستور ذاته.

أمّا بالنسبة لتعريفها انطلاقاً من المعيار الشكلي فهي تلك القوانين التي تتطلب بعض الإجراءات كالتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، وكذا الرقابة الإجبارية المسبقة قبل إصدارها هذا

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 57.

² غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع01، 2019، ص153.

من جهة ومن جهة المعيار الموضوعي، فإنّ النّظر إلى القوانين العضوية يكون وفقا للمجالات التي تنظّمها والتي تكون محدّدة سلفا.

وعليه فإنّ القوانين العضوية في مجمل ما قيل تتمثّل في كونها تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتّصلة بنظام الحكم والسلّطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العادي، دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور، وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة.¹

تحتلّ القوانين العضوية مكانة متميّزة في النظام القانوني للدولة، وهذا راجع لكون وظيفتها هي تكملة النصوص الدستورية، حيث تأتي بعد الدستور وقبل القوانين العادية، نظرا لخصوصية مواضعها، لذا نجد أن المؤسس الدستوري ترك بعض المسائل للقوانين العضوية من أجل تنظيمها، وهاته المسائل محدّدة وذات أهمية دستورية بالنّظر إلى ارتباطها بمجالات تتعلّق ب: تنظيم السلطات، الانتخابات، الأحزاب السياسية والإعلام، التنظيم القضائي، وقوانين المالية. إنّ إجراءات صدور القوانين العضوية تختلف تماما عن إجراءات صدور القوانين الأخرى، بما فيها القوانين العادية، بالرّغم من أنّها من اختصاص نفس السلطة وهي السلطة التشريعية، كما أنّه من بين أهمّ مميّزات القانون العضوي عن القانون العادي هو خضوعه لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.²

إنّ المرجعية القانونية لرقابة مطابقة القوانين العضوية محددة في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة والتي جاء نصّها: تتمّ المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي، قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور ومن طرف المحكمة الدستورية.³

¹ غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مرجع سابق، ص 153.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 58.

³ المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي موضع آخر نجد النص على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية من خلال الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.¹

تثار مسألة مهمة بخصوص حالة امتناع رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية، فهل تقوم المحكمة الدستورية بالإخطار الذاتي، بمعنى التحرك تلقائيا لممارسة هذا النوع من الرقابة، أم تتولى بقية الجهات الدستورية الأخرى مهمة إخطار المحكمة الدستورية؟² في الحقيقة لا يمكن تصوّر حدوث مثل هذا السيناريو، لأن الدستور كان واضحا من خلال منع مبادرة المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة من تلقاء نفسها إلا بناء على ما حدده من آليات.

عند فحص المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للدستور، فإنها تصدر قرارها إما بمطابقة النص مع الدستور، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، أما إذا تبين للمحكمة الدستورية أنّ القانون العضوي المعروض عليها يتضمّن حكما غير دستوري، وهذا الحكم لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه لا يتمّ إصداره وبعاد عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل تعديله، ثم عرضه من جديد على المحكمة الدستورية من أجل فحص مطابقته للدستور.³

¹ حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، ع01، 2022، ص152.

² حدادي سمير، مرجع سابق، ص168.

³ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص59.

أما إذا صرّحت المحكمة الدستورية أنّ القانون العضوي المعروض عليها يتضمّن حكماً غير دستوري، لكن هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنّه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور.

ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور

يعرّف الفقه النّظام الداخلي لغرفتي البرلمان على أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من نواحي متعدّدة تشمل: افتتاح الفترة التشريعية لكلّ منهما، إجراءات إثبات العضوية، كيفية انتخاب الرئيس، النظام التأديبي، التنظيم الداخلي، كفاءات التصويت، مناقشة القوانين وإعداد الميزانية لكل منهما.¹

يجب التّويه في هاته المسألة وبالنّظر إلى الأهميّة التي يكتسبها هذا النظام فإنّ الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 قد أقرّ إخضاعه لرقابة وجوبية سابقة وأدرجه ضمن رقابة المطابقة، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ هاته الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كانت موضع خلاف بين المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري²، حيث أنّ المجلس الشعبي الوطني صادق على نظامه الداخلي يوم 22 يوليو سنة 1989، ولم يتمّ بإخطار المجلس الدستوري آنذاك إلاّ بتاريخ 08 أوت 1989، أي بعد مرور 17 يوم من صدور هذا النظام الداخلي والشروع في تطبيقه، بحيث تمّ الإخطار من طرف رئيس الجمهورية ليرفض بعدها المجلس الدستوري النّص المعروض عليه بحجّة الشّكل الذي ظهر به من خلال ظهوره في شكل قانون مع العلم أنّه بعدها تمّ إعادة صياغته في شكل لائحة، ورغم أن رأي المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989، نص على الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تكون سابقة لتطبيقه، إلا أنّ المجلس الشعبي الوطني أخطر المجلس الدستوري بعد نشر نظامه الداخلي أي بعد تطبيقه، ما دفع المجلس الدستوري إلى إصدار قرار بدل رأي كون الرقابة هنا كانت بعدية وهو القرار رقم 03 لسنة 1989.³

¹ زهرة عراجي؛ فاطمة عبيسي، مرجع سابق، ص50.

² حدادي سمير، مرجع سابق، ص169.

³ القرار رقم 03/89، الصادر في 18 ديسمبر 1989، ج ر، ع 54 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

وكما يرى الأستاذ "سعيد بو الشعير" في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور أنّ: إسنادها لرئيس الجمهورية راجع لكونه حامي الدستور، على اعتبار أنّ أحد المجلسين قد يدرج في نظامه أحكاما تتخطى، اختصاصاته الدستورية، وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة، إجباريا قبل الشروع في تطبيقه، أو رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور في حالة تأخير قيام أيّ منهما بالإخطار.¹ إنّ الغاية المرجوة من إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة القبلية الوجودية أو ما يسمّى بالمطابقة، هو تخوّف المؤسس الدستوري من أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدوده الدستورية.²

إذاً المحكمة الدستورية تلعب في هاته الحالة دور القوّة المضادّة من خلال رقابتهم للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فتضمن بذلك عدم تجاوز البرلمان لصلاحياته المخولة له دستوريا، وبقاء الصلاحيات التي منحها لنفسه في إطار ما نصّت عليه الوثيقة الدستورية وهو الأمر الذي من شأنه تقويم عمل البرلمان من خلال تحقيق تطابق نظامه مع الدستور الذي يعدّ القانون الأسمى للبلاد تكريسا لمبدأ سموّ الدستور.³

تنصّ المادة 135 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقرّه عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقرّه هو الآخر عن طريق التصويت

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص255.

² كنزة بالحسين؛ عبد المجيد لخداري، اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 04، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس العزيز، خنشلة، الجزائر، 2023، ص21.

³ حدادي سمير، مرجع سابق، ص170.

وحرصا على تكيف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190¹، في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020. إن المحكمة الدستورية عند مطابقتها للنظامين الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور تصدر قرارها وفقا لحالتين، الحالة الأولى هي قبول النص، أما الحالة الثانية فتتعلق عندما يتبين أنّ النظام الداخلي يتضمّن حكما غير مطابق للدستور، وبالتالي فإنّ هذا الحكم لا يتمّ العمل به من طرف الغرفة المعيّنة، إلاّ بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية من أجل مطابقتها، كما أنّ كلّ تعديل لهذا النظام الداخلي يجب عرضه في المقابل على المحكمة الدستورية من أجل مطابقتها مع الدستور.

كما لا يفوتنا أيضا في هذا الصدد أن نشير إلى أنّ رقابة المطابقة على كل من القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، تمارس من قبل المحكمة الدستورية على النصّ كله، وتتنظر إليه من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فالرقابة هنا تمتد إلى إجراءات وضع النص مادة بمادة من خلال طريقة الإعداد، المناقشة والتصويت عليه بالإضافة إلى مدى تماشي هذه الإجراءات مع الدستور، وكذا مضمون المواد، وذلك قصد المطابقة الدقيقة مع الدستور.

ثالثا: رقابة الأوامر الرئاسية

يسمّيها فقهاء القانون الدستوري بالأوامر التشريعية، فهي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالات خاصة، على غرار العطل البرلمانية، أو في حالة شغور البرلمان. فهي نصوص قانونية ذات طبيعة متميّزة، فمن الناحية العضوية تمثّل معايير تنظيمية قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية، لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، أمّا من زاوية المعيار الموضوعي، فهي تمثّل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.²

¹ جمال رواب، مرجع سابق، ص 176.

² جمال رواب، مرجع سابق، ص 177.

لم تنص الدساتير السابقة التي عرفت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، وبمختلف تعديلاتها على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر الرئاسية، إلا أن الأمر تغير بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم إخضاع الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية من خلال رقابة سابقة وجوبية لأول مرة، وهذا ما أكدت عليه المادة 142 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نصت على ما يلي: « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه (10) أيام» ، كما أكدت المادة 198 في فقرتها الثالثة على أنه: « إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر وتنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية».

ما يستشف من المواد المذكورة آنفا أن التشريع بأوامر يكون في حالات شغور المجلس الشعبي الوطني، كما يكون خلال العطلة البرلمانية، وكذلك في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى إصدار قانون المالية بموجب الأمر الرئاسي كما ورد في المادة 146 من نفس التعديل.

يجب أن ننوّه إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح صلاحية وضمانة تتعلّق بمسألة الحالات الاستثنائية من خلال نصّ المادة 98 في فقرتها الأخيرة، والتي أكدت على أنه بعد انتهاء الحالة (الاستثنائية)، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهذه ضمانة هامة لحماية الحريات خلال الفترات الاستثنائية، ولكن بالرغم من ذلك يبقى يشوبها الكثير من الغموض وينقصها التأطير الدستوري إذ بالرغم من تكريس إجبارية خضوع القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، لإبداء الرأي بشأنها، إلا أنه لم يتم تأطير هذه الضمانة بالشكل الكافي، وهذا يتجلى في عدم النصّ على مدى إلزامية الرأي الصادر من طرف المحكمة الدستورية، خاصة وأنه عندما نرجع للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنها تنصّ فقط على الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية في حالة عدم دستورية معاهدة أو قانون أو أمر أو

نص تنظيمي، كما تكون قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية، لكنّها بالمقابل لم تنص إطلاقاً على مدى إلزامية الرأي الصادر من طرفها، عند رقابة القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية.¹

أمّا بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم الموقّعة باسم رئيس الجمهورية فقد بدا غموض بشأن خضوعها للرقابة السابقة الوجوبية، ومردّ هذا الغموض راجع حسب الفقهاء إلى نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.²

الملاحظ على هذه المادة، أنّ المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح الرأي، لكن عندما نرجع للمواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والأوامر فإنّه استعمل مصطلح القرار، أي تفصل المحكمة الدستورية بقرار وليس برأي، كما نلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الالتماس وهذا المصطلح لا يمكن أن يحلّ محل الإخطار الذي بواسطته تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها في الرقابة الدستورية.³

إنّ الطّبيعة القانونية للأوامر و إعمالا للمعيار الشكلي، فإنّه قبل عرض هذه الأخيرة على البرلمان ليوافق عليها تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، أمّا بعد عرضها على البرلمان وموافقته عليها، تصبح قوانين وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية. بالنسبة لتصديق البرلمان يبقى فقط يؤكّد على قيمتها بصفتها قانون، دون أن يغيّر من طبيعتها، بحيث تبقى لوائح تتمتع بقوة القانون نتيجة خصوصياتها الاستثنائية.

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 62.

² المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 63.

في الحالات أو الظروف العادية المنصوص عليها سابقاً فإنّ رئيس الجمهورية يجب عليه إخطار المحكمة الدستورية وجوباً، بخصوص دستورية هذه الأوامر، قبل إصدارها في الجريدة الرسمية مع ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له، وفي حالة عدم موافقة البرلمان عليها تعد لاغية كأنّها لم تكن.

أمّا بالنسبة لفصل المحكمة الدستورية بشأن هاته الأوامر في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، فإن سبب المدة القصيرة الممنوحة لها عائد في الأساس إلى الطابع الاستعجالي لهذه الأوامر.

إنّ بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، فإننا نجد أنه قد رسم بدقة الحدود التي يتحرّك فيها البرلمان وكذلك السلطة التنفيذية، أي أنه يسعى لعقلنة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال خلق وتحقيق التوازن بينهما، بالتّالي المحكمة الدستورية عملياً تراقب النصوص التنظيمية، وكذلك الأوامر التشريعية التي تصدر عن السلطة السامية لرئيس الجمهورية.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي بإحالة جوازية

يتّصل هذا النوع من الاختصاص الرقابي بالإخطار الجوازي الاختياري، وهو مرتبط بكل من المعاهدات والقوانين العادية، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث لم يسمّى المشرّع هذا النوع من الرقابة برقابة المطابقة كما فعل مع القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بل إن عديد الباحثين اعتبروا سكوت المشرع عن تسميتها يضعها في خانة رقابة تسمّى برقابة الموافقة والتي عرفت على أنّها رقابة تبحث فيها المحكمة الدستورية عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور أو موافقتها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها له.²

¹ جمال رواب، مرجع سابق، ص 178.

² آمال بركة، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر.¹ نظراً لأهمية المعاهدات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها فقد أقرّ واضع الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها، إذ تبين عدم دستورتيتها عند الإخطار بذلك.²

تنصّ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها».

حسب هاته المادة فإنّ الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية، لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يمكن" وهو مصطلح يدلّ على الحرية والاختيار³، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة، وقد أحسن المؤسس الدستوري بجعل هذه الرقابة رقابة سابقة كونها لا تطرح أية إشكال عملي، أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة ودخولها حيز التنفيذ، فإذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها يستتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الاتفاقية، وهذا ما يؤدّي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية، ممّا يسبّب لها الحرج⁴، وبالتالي تفادي المؤسس الدستوري في التعديل

¹ بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعماً بقرارات الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 27.

² مشري جمال؛ لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 06، ع 1، 2022، ص 773.

³ حمامة لامية، مرجع سابق، ص 155.

⁴ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص 70.

الأخير لسنة 2020 هاته الإشكالية بإخضاع المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية الاختيارية.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية

إنّ القوانين العادية هي تلك القوانين التي يسنّها البرلمان، بناء على مشروع تقدّمت به الحكومة أو اقتراح تقدّم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا¹، كما أنّها تعرّف في موضع آخر على أنّها مجموعة النصوص القانونية التي يعدّها ويشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى²، ولقد حدّدت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات التشريع بقوانين عادية، وفي هذا الخصوص فإنّ رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه، علما أنه إذا أخطرت إحدى السلطات المخوّل لها إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية القانون³، ولكن على الصعيد العملي قد لا تتمكّن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية في حال قيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى لتسلّمه إيّاه، بالرغم من أنّ فترة الإصدار تكون في أجل ثلاثين (30) يوما من تسلّم القانون.

على إثر ذلك يرى الكثير من الفقهاء والقانونيين أنه من المستحسن تعديل المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالشكل الذي لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بعد استتفاذه المهلة المخصّصة لجهات الإخطار⁴.

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص116.

² محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص11.

³ المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، ع 2، 2023، ص35.

وبالتالي فعلى عكس القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من خلال رقابة إلزامية وجوبية يتم عرضها على رقابة المحكمة الدستورية عبر وسيلة الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، فإنّ القوانين العادية تخضع لرقابة اختيارية سابقة على صدور النصّ، إذ يكون الإخطار بشأنها اختياريا من طرف الهيئات المخولة، وتفصل فيها المحكمة بموجب قرار بالرغم من أنّ كل الدساتير السابقة أجازت الفصل فيها بموجب رأي وهذا هو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في هاته المسألة.

إنّ القوانين العادية لا تخضع لرقابة لاحقة، إذ بمجرد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية فإنّها تتحصّن من الرقابة اللاحقة، إلا في حالة واحدة وهي عبر آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين حماية لحقوق وحرّيات الأفراد، في حال وجود نص تشريعي يتعارض مع الدستور ويمسّ بهاته الحقوق والحرّيات وتكون هنا أمام الإحالة من طرف إحدى الجهات القضائية العليا، مجلس الدولة أو المحكمة العليا.¹

إنّ بسط المحكمة الدستورية لرقابتها على نصوص القوانين العادية لا يستهدف فقط منع صدور النص التشريعي العادي، أو إفقاده لأثره إذا تضمّن أحكاما تتعرّض لحقوق يضمنها الدستور وهذا بالتقييد منها أو إلغائها، بل تعمل المحكمة الدستورية وفي إطار مهامها المرتبطة بهيكله النظام لمؤسّساتي للدولة على منع المشرّع العادي من الاعتداء على المجالات المخصّصة لجهات أخرى، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.²

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

يقصد بهذا النوع من الرقابة الدستورية تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي ولج حيّز التنفيذ، وفي هذا الإطار خوّل المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة البعدية والتي تكون دائما

¹ زهرة عراجي؛ فاطمة عبيسي، مرجع سابق، ص 53.

² عزيز جمام، مرجع سابق، ص 124-125.

اختيارية، ومن مظاهر توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين في إطارها اللاحق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.¹

إنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد أيضا على التّكريس الصّريح لإمكانية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر آلية تخول الرقابة البعدية على النصوص القانونية.

الفرع الأول: رقابة دستورية التنظيمات

بالرجوع لأحكام الدستور، يتّضح جلياً أنّ مجال التشريع المقرّر للبرلمان قد جاء محصوراً ومحدوداً في المادتين 139 و140، لكن يبقى المجال التشريعي الواسع والمفتوح لصالح الجهاز التنفيذي، يمارس عبر السلطة التنظيمية وهذا ما أكدت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصّصة للقانون أي غير مخصّصة للبرلمان، بالإضافة إلى التنظيمات المدرجة للوزير الأول في إطار تطبيقه للقوانين في شكل المراسيم التنفيذية.

بالنسبة لاختصاص المحكمة الدستورية المتعلّق بالنظر في دستورية التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول في إطار صلاحياتهما الدستورية فإنّه يكون استناداً للفقرتين 6 و7 من المادة 91 من الدستور والمادة 141 وكذا أحكام الفقرتين 3 و5 من المادة 112 وذلك إذا ما تمّ تحريك الرقابة بموجب الإخطار المنصوص عليه في المادة 193 خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر النصّ التنظيمي في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 190 الفقرة 03.

إنّ التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها، كما أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 وسّع وشدّد في نفس الوقت على هاته الرقابة وهذا من خلال إخضاعها للرقابة البعدية ما يسهّل عملية الإخطار بشأنها بعد العلم بها، وكذا لرقابة توافقها مع المعاهدات بالإضافة إلى إمكانية الدفع بعدم دستورية النصّ التنظيمي.

¹ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 252.

أولاً: الرقابة الجوازية اللاحقة للتنظيم

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد صعب أو أعدم تماماً مأمورية خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري، ممّا خلق عديد الإشكالات بهذا الخصوص فإنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد عالج هذا الخلل من خلال تكريس الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور التنظيم¹، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الثالثة والتي نصت على أنه «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها»، وبالتالي فإنّ إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة يسهّل من عملية الرقابة الدستورية عليها من خلال تمكن جهات الإخطار من معرفة محتوى النص التنظيمي، لكن مع ضرورة الإلتزام بالآجال المحددة من أجل الإخطار والتي حدّدها المؤسس الدستوري بشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي.²

ثانياً: خضوع التنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات

بالحديث عن رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها فهو الاختصاص الذي تبسط فيه المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام التنظيمات من عدمها خلال شهر من تاريخ نشرها مع أحكام المعاهدات المصادق عليها، استناداً لنص المادة 154 من الدستور التي أكدت على سموّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون.³

حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مدى توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات وفقاً للشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استحدث الرقابة الدستورية في صورة رقابة التوافق⁴، هذه الأخيرة لم يستأثر بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نجد أن المادة 186 منه جاءت مقتضية في هذا الشأن.

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص73.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص73.

³ جمال رواب، مرجع سابق، ص168.

⁴ بن يوسف أمينة؛ مؤذن مامون، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق والقانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 09، ع 1، 2023، ص491.

وفي هذا الخصوص يستفيض الأستاذ "عمار بوضياف" بأن العلاقة الوثيقة التي تربط المعاهدات كصك دولي بالقوانين الداخلية كنص وطني، أكّدتها التجربة الجزائرية للمجلس الدستوري في أكثر من مناسبة بإشارته حال رقابته للقوانين العضوية والقوانين إلى الوثائق التي تؤكد التزامات الدولة الجزائرية، ويستأنس في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بقرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الذي جاء فيه: « ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية».¹

الملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، يوافق مضمون قرار المجلس الدستوري المذكور أعلاه، وما يؤكّد لنا ذلك هو أن الففرتين 13 و16 من ديباجة التعديل الدستوري الأخير قد أكّدت على التزام الدولة الجزائرية بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية، وكذا تمسّكها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو ما لم ينص عليه في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثالثا: الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قلّص من نوعية النصوص القانونية الخاضعة للدفع بعدم الدستورية، وهذا في ظل استعمال مصطلح الحكم التشريعي، إذ كان من الأجدر التحديد التصريح لأنواع النصوص التي يمكن الدفع بعدم دستورتها، خاصة ما تعلق بالتنظيمات ممّا جعل هذه الأخيرة تتخلّص من رقابة المجلس الدستوري.

¹ عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، مؤلف أنجز بمساهمة جامعة الجزائر 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021، ص37.

غير أنه ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تمّ تشديد الرقابة الدستورية البعدية على التنظيمات من خلال إخضاعها لنوع من الرقابة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ أكدّ المشرّع صراحة على خضوع التنظيمات للدفع بعدم الدستورية، وبالتالي من حقّ المتقاضين إثارة الدفع بعدم دستورية نصّ تنظيمي يمسّ حقوقهم وحرّياتهم المكرّسة دستورياً.

الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية

استحدثت المؤسّس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 188، ودعّمها التعديل الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 195. إذ أنّ الرقابة الدستورية لم تجسّد فقط عبر آلية الإخطار من طرف الهيئات المحدّدة دستورياً والمذكورة سلفاً في المادة 193، بل توجد وسيلة أخرى في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن، وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية أو الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين خاصة البعدية منها، فمن خلال هاته الآلية يمكن للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نصّ تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور، ويمسّ بالحقوق والحرّيات المكرّسة دستورياً، مع العلم أنّ الإخطار لا يكون مباشراً من طرف المتقاضين وإنّما يجب أن يكون عبر إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين عبارة عن منازعة مع قانون نافذ، وذلك في حالة حدوث نزاع أمام القضاء لا يعتبر متوافقاً مع الدستور، وبصدد التأكّد من ذلك تتمّ إحالته إلى رقابة المحكمة الدستورية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل.¹

¹ سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تتضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 09.

كما يمكن تعريفه على أنه آلية قانونية يمكن بواسطتها لأحد أطراف النزاع بالتأكد على أنّ النص القانوني الذي تعتمد عليه نتيجة النزاع ينتهك حقوقه وحرياته الواردة في الدستور.¹

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإنّه يعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من جهة قضائية (مجلس الدولة أو المحكمة العليا)، بأنّ النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقّف عليه الفصل في النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور، أمّا بالنسبة للأساس القانوني والدستوري لهاته الآلية فهي مكرّسة من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية... يضمنها الدستور»²، كما أحالت المادة 196 من نفس التعديل وأشارت إلى قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وهذا ما تحقّق بالفعل من خلال تدعيم المشرع للترسانة القانونية في هذا المجال بإصداره للقانون العضوي 19/22 الصادر سنة 2022.

ثانيا: خصائص الدفع بعدم الدستورية

باعتبار أنّ الدفع بعدم الدستورية هو حق للأفراد من خلال ممارسته عن طريق الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية بشأن النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تمسّ الحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا، فإنّ الدعوى القائمة هنا دستورية وبالتالي لها ما يميّزها عن الدعاوى المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى جملة التعريفات والتفصيلات في هذا الشأن، يمكننا أن نستخلص مجموعة الخصائص المتعلقة بالية الدفع بعدم الدستورية:

أ- وسيلة دفاعية:

يعتبر إجراء الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية وذلك بإجماع الفقه الدستوري، لأنّ إثارته أمام الجهات القضائية لا تكون إلّا في إطار دفاع الشخص عن نفسه ضدّ من يتّهمونه بمخالفة

¹ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع01، 2021، ص1573.

² المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قانون ما¹، ذلك أن المتضرر من القانون غير الدستوري لا يتجه مباشرة إلى المحكمة للطعن فيه، وإنما ينتظر حتى يتم تطبيق القانون عليه، ومن ثمة يقوم بإجراء الدفع بعدم الدستورية.²

ب- وسيلة رقابية:

- فهو رقابة لاحقة لا تمارس إلى بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، وذلك حتى يتمكن أطراف النزاع من الدفع بعدم دستورية القانون المطبق عليهم والذي يتضمن انتهاكا للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، بحيث يقوم القاضي بالبحث في الدفع المعروضة أمامه، ثم بعد ذلك تتم الإحالة للمحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل وبصفة نهائية فيما يخص المسائل الدستورية.³

ج استقلالية إجراء الدفع بعدم الدستورية:

المقصود بهاته الخاصية هو خضوع دعوى الدفع لأحكام وقواعد قانونية خاصة تحكمها وكذا فيما يخص إجراءات إثارتها وارتباطها بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فهي مستقلة بذلك عن الأحكام والقواعد التي تحكم مختلف الدعاوى القضائية الأخرى، سواء التي يختص بها القضاء العادي أو الإداري، كما أنّ الدفع بعدم الدستورية لا يكون بدعوى أصلية ولا مباشرة بل يعتبر دفع فرعي من خلال اشتراط المشرّع تقديم الدفع بمذكرة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الأصلية تحت طائلة عدم القبول.⁴

د- حق إجرائي:

يعدّ الدفع بعدم الدستورية حقاً إجرائياً يتمتع به الأطراف أثناء سير الخصومة القضائية وهو حق اختياري وليس وجوبي.

¹ مقراني مراد؛ مختاري عبد الرزاق، إجراءات الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018/2019، ص10.

² حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2022، ص26.

³ سلامة مي زعراء، مرجع سابق، ص12.

⁴ بادي محمد إبراهيم؛ آيت هراك عبد المالك، مرجع سابق، ص50.

هـ- الدفع بعدم الدستورية رقابة امتناع:

كون القاضي يمتنع عن تطبيق النصّ محل الدفع، ولا يلغيه، لإمكانية تطبيقه في حال تغيير الظروف، وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فإنّه لم يفسّر في جزئية تغيير الظروف غير أنّ المشرّع الدستوري الفرنسي أشار إلى هاته النقطة من خلال ربط هذه الظروف بالتعديلات الدستورية أو تغيير القاعدة الدستورية أو تفسيرها على النحو الذي يختلف عن تلك التي ارتكز عليها الدفع في الدعوى الأولى.

ثالثا: ضوابط الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى نصّ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 19/22 المحدد للإجراءات والكيفيات المرتبطة بالإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نجد أنّ قبول هذه الأخيرة لآلية الدفع يكون وفقا لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ- الشروط الشكلية:

تنص المادة 19 من القانون العضوي 19/22 على ما يلي:

« يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلّلة»¹.

1- الكتابة: شرط في إجراءات الدعوى القضائية، فلا يعقل تقديم الدعوى شفاهة، تحت طائلة عدم القبول الشكلي.

2- منفصلة: بمعنى الدعوى في هاته الحالة تنفصل عن الدعوى الأصلية كونها دعوى فرعية تقوم أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

3- التعليل: من خلال تحديد النصّ المطعون فيه في مذكرة الدفع، وذلك بتبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص القانوني الذي تمّ الدفع بعدم دستوريته، كما يثبت مصلحته في هذا الدفع

¹ المادة 19 من القانون العضوي 19/22.

والضرر الذي لحق به من خلال تضرره من القانون المطعون فيه، فكلّ هذه الشّروط تسهّل من فحص الدفع، والتأكّد من مدى جدّيته، قبل إحالته على الجهات القضائية العليا.¹

ب- الشروط الموضوعية:

1- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام إحدى الجهات القضائية إدارية أو عادية:

فحسب المادة 15 من القانون العضوي 19/22 يمكن إثارة الدفع في كل مراحل الدعوى بالاستئناف أو النقض، كما أضافت المادة 16 من نفس القانون على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة.²

2- تفعيل آلية الدفع يجب أن يكون من أحد أطراف النزاع:

أي يجب على المعني أن يكون صاحب الصفة والمصلحة، فالمادة 17 من القانون العضوي 19/22 تنصّ على أنّه لا يمكن للقاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم الدستورية، وإنّما يجب إثارة هذا الدفع من قبل أحد أطراف الخصومة، وهذا ما نصّ عليه المؤسس الدستوري أيضا في المادة 195 من خلال عبارة: «...عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة...» وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية ليس مفتوحا للجميع، وإنّما مقتصر على أطراف الدعوى فقط، الذين لهم مصلحة في تقديم الدفع.³

3- وجود رابط علانقي بين الحكم التشريعي والنزاع الذي سيطبق عليه النص المطعون فيه بعدم الدستورية:

إن أكبر إشكال يكتنف هذا الشرط هو الغموض الذي اعتري مصطلح الحكم التشريعي كون القصد منه القوانين العادية فقط أو كل القوانين، فبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنّ النصوص القانونية التي كانت محل الدفع بعدم الدستورية هي النصوص التشريعية فقط الصادرة

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص90.

² المادة 16 من القانون العضوي 19/22.

³ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص82.

عن البرلمان، إلا أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بتوسيع مجال ممارسة هذه الرقابة لتشمل الحكم التنظيمي وهو ما جاءت به المادة 195 من التعديل 2020 بقولها: « الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع»، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 198 من ذات التعديل والتي جاء فحواها: « إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس نص المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية».¹

4- قبول الدفع مرتبط بانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكرّسة دستوريا:

إنّ مجال الدفع بعدم الدستورية مرهون ومقتصر على ضرورة أن يمسّ النص القانوني بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الأول المتعلّق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو المنصوص عليها في باقي مواد الدستور، أو حتى المنصوص عليها في الديباجة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور.

5- عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية نص قانوني سبق الفصل في دستوريته باستثناء حال تغير الظروف:

حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 19/22 فإنّ الحكم التشريعي يجب أن لا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية باستثناء حال تغيّر الظروف.

CHANGEMENT DE CIRCONSTANCES وهذا تأكيدا لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنصّ على أنّ قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، غير أنّ المشرّع الجزائري قد جاء باستثناء على المبدأ السالف الذكر وهو إمكانية الدفع في نص تشريعي سبق النظر في دستوريته في حال تغيّر الظروف، هذا إذا استند الطاعن على قاعدة جديدة غير تلك التي استندت عليها المحكمة الدستورية في قرارها السابق، وبالتالي فإنّ حالة تغيّر الظروف، هي استثناء عن الأحكام التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الدستورية، وقد فسرها المشرع الفرنسي على أنها ظروف قانونية متمثلة في التغيير الذي يمكن أن يطرأ على القاعدة الدستورية التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بدستوريته الحكم

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التشريعي استنادا عليها، كما أنها ظروف واقعية، من شأنها أن تؤثر في النص المدفوع بعدم دستوريته، وبالشكل الذي يجعله متعارضاً مع الدستور.¹

6- جدية الدفع بعدم الدستورية:

يقصد به عدم إيقال كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية، لا ترتب أي آثار قانونية، كما يستوجب أن لا يكون الهدف من الدفع إطالة أمد الدعوى الموضوعية، وذلك بتسويق الفصل فيها، بحيث نصت المادة 21 من القانون العضوي 19/22 على هذا الشرط من خلال: «أن يتسم الوجه المثار بالجدية».²

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج إطار الرقابة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية جملة من الوظائف المتعددة التي تراوحت في مجالات مختلفة، بين ما هو مستحدث في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وبين ما هو تقليدي وموسع أيضاً على ما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً.

المطلب الأول: الوظائف المستحدثة

لقد حمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في طياته مجموعة من الصلاحيات المستحدثة والجديدة والتي دعم بها الجانب الممارساتي و الوظيفي للمحكمة الدستورية وذلك من خلال: الدور التفسيري، التحكيم بين السلطات الدستورية وكذا رفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: الدور التفسيري

إنّ التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نصّ صراحة على استئثار المحكمة الدستورية لمجال تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بموجب الفقرة 2 من المادة 192 من الدستور، غير أنّ ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الوظيفة الجديدة مرتبطة بإمكانية إخطارها من طرف سلطات الإخطار المحددة في المادة 193 من نفس التعديل.

¹ رحموني محمد؛ رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، المجلد 11، ع1، جانفي 2019، ص 27.

² المادة 21 من القانون العضوي 19/22.

مفاد التفسير الدستوري هو معرفة وتبيان مقصد المشرّع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصّين، كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس أو غموض عن القواعد الدستورية.¹

تعدّ عملية منح تفسير الدستور للمحكمة الدستورية مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة بشكل عام، فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني، إلّا أنّ هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وبالتالي تحتاج إلى التفسير، هنا ينحصر اختصاص المحكمة الدستورية بحيث يقتصر على تفسير نصوص الدستور فقط دون أن تتعداه إلى النصوص القانونية والتنظيمية.²

الفرع الثاني: التحكيم بين السلطات الدستورية

لقد مكّن المؤسس الدستوري الجزائري ولأوّل مرّة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية من البتّ في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهذا في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وفي إطار التوازن والاستقرار المؤسّساتي من جهة أخرى، بحيث أنّ القاضي الدستوري يعمل على إنهاء الخلافات التي قد تحصل بين هاتاه المؤسّسات انطلاقا من تفسيره للنص الدستوري، وبالحدّث عن التجربة الحديثة للجزائر في هذا المجال، فقد شكّل إسناد وظيفة الفصل في النزاعات بين المؤسّسات الدستورية للمحكمة الدستورية قيمة دستورية مضافة للقضاء الدستوري الجزائري، تسمح بتجاوز أيّ شلل أو انسداد قد يحدث في عمل السلطات العمومية، من خلال رسم الخطوط الأساسية لاختصاص كل مؤسسة وكذا التأكيد على احترام الصلاحيات لكلّ منها، أمّا بالنسبة لأساس هاتاه الوظيفة فهي تتجسّد في نصّ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: « يمكن إخطار

¹ زمال رشيد؛ صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص30.

² شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص812.

المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد يحدث بين السلطات الدستورية».

الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية

يعتبر تدخل المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، بمثابة ضمان أو حد من حدود الحصانة البرلمانية، تمّ تكريسها لأول مرة عبر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال المادتين 129 و130.

إنّ التمتع بالحصانة البرلمانية مقتصر فقط على الأعمال المرتبطة بممارسة المهام البرلمانية لكن في حالة قيام النائب أو عضو البرلمان بأعمال لا صلة لها بهذه المهام، يمكن متابعته قضائيا في حالة تنازله عن الحصانة¹، لكن في حالة رفضه التنازل طواعية عنها، فإنّه بذلك يدفع جهات الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار بشأن رفع الحصانة مع عدمها، وهذا باعتبارها مؤسسة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى.²

المطلب الثاني: الوظائف التقليدية بين الإبقاء والتوسيع

بالنسبة للاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تمّ الإبقاء على بعضها وتوسيع وتحيين بعضها الآخر في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وبهذا اقترن دور المحكمة الدستورية وفقا لعدد الحالات الخاصة من خلال الأدوار الاستشارية، التقريرية، وكذا في المجال الانتخابي.

الفرع الأول: الدور الاستشاري

لقد خوّل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا استشاريا، حيث يتمّ إبداء رأيها أحيانا كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسها فقط.

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مرجع سابق، ص131.

² حمامة لامية، مرجع سابق، ص151.

أولاً: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة

أ- في حالة تمديد عهدة البرلمان:

إذا كانت عهدة البرلمان محدّدة دستورياً، إلّا أنّه قد تكون هنالك ظروفًا خطيرة قد تجعل من تنظيم الانتخابات التشريعية أمراً مستحيلاً، لذلك سمح المؤسس الدستوري بإمكانية تمديد عهدة البرلمان، لكن بضوابط صارمة، من بينها استشارة المحكمة الدستورية، حتى تتأكد حقيقة من وجود هذه الظروف التي تمنع من تنظيم الانتخابات التشريعية، وأنّ ليس الغرض من التمديد هو إطالة عهدة البرلمان.¹

تنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات، لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلى في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية».

ب- في حالة معاهدات الهدنة والسلام:

بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدتها تنص على: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

نلاحظ أن المؤسس الدستوري أجرى تعديلاً في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح آخر "يلتزم" ومن ثمّة فإنّ المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الإجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أنّ رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات،

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من طرف المجلس الدستوري، يومي 6 و7 أبريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، ع 17، 2021، ص 130.

يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه يبقى غير ملزم بالأخذ به.¹

ج- عرض قرارات الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية:

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها في هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها²، ومثل هذا الأمر يشكل ضماناً مهمّة للحقوق والحريات الدستورية، على اعتبار أنّ القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الحالة من شأنها تقييد نطاق التمتع بالحقوق والحريات.

ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية

أ- عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

يقرّر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية³، ويستشار رئيس هذه الأخيرة في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة هي المختصة دستورياً بالحفاظ على أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، واستشارة رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزّز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمّن إعلان هاته الحالات.⁴

ب- عند إعلان الحالة الاستثنائية:

يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوماً وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

ج- عند إعلان الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

¹ حمامة لامية، مرجع سابق، ص160.

² الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ سعاد عمير، مرجع سابق، ص1575.

د - في حالة قرار رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الدور التقريري

يبرز الاختصاص التقريري بصورة جلية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ تنصّ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاؤها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولّي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

الملاحظ أنّ دور المحكمة الدستورية على إثر هاته الحالة التقريرية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية وإثبات المانع له شبيه إلى حدّ كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النصّ على اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعدما كان النصّ باجتماع المجلس الدستوري وجوبا وأيضا النصّ على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها، في حين كان النصّ سابقا على الاقتراح بالإجماع¹، بالإضافة إلى التمديد في الأجل الذي يجري خلاله الانتخابات الرئاسية إذا استحال إجرائها في المهلة الأولى، وهذا ما يعتبر إضافة جديدة لم تمنح للمجلس الدستوري سابقا مع العلم أنه سبق أن مارس هذه الصلاحية عمليا سنة 2019 دون سند دستوري.²

وما يجب التّويه به أيضا أنّه في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.

الفرع الثالث: الدور في المجال الانتخابي

تنتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، ويجب الإشارة هنا إلى أنّه وبموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، فقد تمّ دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة تتولّى مهمّة التّحضير وتنظيم تسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما تتولّى عمليات التسجيل في القوائم

¹ عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 43.

² غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان، 2021، ص 73.

الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية وهذا حسب الأمر 01/21.¹

هناك تكامل فيما يخص العملية الانتخابية بين كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية بدءاً من التسجيل في القوائم لغاية إعلان النتائج الأولية والتي تتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووصولاً إلى النظر في الطعون وإعلان النتائج النهائية والتي تتولاها المحكمة الدستورية سواء تعلّق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء، وعليه فإنّ الجديد المتعلّق بهذا المجال هو إسناد اختصاص النظر في الطعون التي تنصب حول الاستفتاء، وهي صلاحية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقاً، وفي المقابل إعفاء المحكمة الدستورية من السّهر على صحّة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والتي كانت معهودة للمجلس سالف الذكر من خلال تحويلها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما تتولّى المحكمة الدستورية الإعلان عن حالة شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيس الغرفة المعينة عند التخلّي الإداري للمنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة عن الانتماء السياسي لحزبه الذي انتخب على أساسه.²

¹ القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 17، الموافق لـ 10 مارس 2021.

² بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 52.

لقد اتضح لنا جلياً من خلال هذا الفصل إبراز مكانة المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون، إذ أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس لهاته المؤسسة مجموعة من الاختصاصات، أولها وحجر أساسها هو الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الحلقة الجوهرية والمهمّة المفصلية لهاته المؤسسة، بغض النظر عما إذا كانت رقابة سابقة أو لاحقة، عن طريق الإحالة الوجوبية أو الجوازية، عبر آليتي الإخطار أو الإحالة، بحيث تمّ إدخال تعديلات حاسمة في هذا الشأن، خاصة مسألة إدراج التنظيمات وخضوعها للرقابة هذا من جهة ومن جهة أخرى تبنيها لمجموعة أخرى من المهام التي لا تقلّ أهميّة عن الرقابة الدستورية والتي أخذت أبعاداً متفاوتة من حيث الإبقاء على ما كان عليه في السابق بالنسبة لبعض الوظائف التي كان يزاولها المجلس الدستوري وبين ما هو جديد وموسّع على غرار استحداث وظائف تفسير الدستور، التّحكيم بين السّلطات الدستورية وكذا استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا هاته نستطيع القول أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أبان عن توجهه جديد نحو القضاء الدستوري ، ظهرت ملامحه من خلال استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية التي شكّلت تحولاً حقيقياً وقفزة نوعية في الشأن الدستوري بصفة عامة وإصلاح المؤسسات الرقابية بصفة خاصة.

فعلى الرغم من أنّ ميلاد هاته المؤسسة على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر امتداداً طبيعياً للمجلس الدستوري سابقاً، إلا أنّها تبقى خطوة إيجابية تبناها المشرع الدستوري الجزائري نحو إرساء دولة الحقّ والقانون وإضفاء العدالة الدستورية ، وفي سبيل ذلك نجده قد اعتبرها مؤسسة رقابية مستقلة ، جوهر مهامها أن تكون الآلية المفصلية الحاسمة لحماية الوثيقة الدستورية وسموها وجعلها المعيار الحقيقي لتقييم مدى النضج القانوني والسياسي للدولة بشكل عام.

ولعلّ تكريس هاته المؤسسة في الواقع العملي ومع بزوغ النظم القانونية الضابطة والمحدّدة لسير عملها سواء من النواحي التنظيمية، العضوية، والوظيفية، جعلها أكثر وضوحاً من خلال التجسيد الممارساتي و اليوميّاتي في الشأن الدستوري المتعلّق بها، كما أعطى على أكثر من صعيد مختلف درجات التّلاقي والتمايز بالمقارنة مع ما كان عليه العمل في السابق في إطار الهيئة الدستورية المستبعدة.

فبالنّظر إلى الجانب العضوي مثلاً نلمس ذلك التباين في التشكيلة البشرية المشكّلة للمحكمة الدستورية من حيث الانتخاب والتعيين هذا من جهة ومن جهة أخرى الإضافة النوعية لأساتذة القانون الدستوري في هاته الهيئة وما يقابلها من إقصاء للتمثيل التشريعي وكذا الشروط الجديدة لعضوية المؤسسة وبالأخصّ تشديدها بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية. وفي الجانب الآخر بالنسبة للاختصاصات الوظيفية نجد توسيعاً لبعض صلاحيات المحكمة الدستورية، التي تعتبر امتداداً لممارسات المجلس الدستوري سابقاً بالإضافة إلى الوظائف الأخرى المستحدثة، إذ نجدها تتولّى مهام القاضي الدستوري عند ممارستها للرقابة

الدستورية وكقاضي انتخابات عند الفصل في النزاعات الانتخابية ودراسة الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء عند إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، ثم كهيئة تحكيمية لكل النزاعات التي قد تثور بين السلطات الدستورية، وكهيئة استشارية في بعض القضايا والمسائل الهامة، وكهيئة فقهية بمناسبة الدور التفسيري الذي عهد لها وذلك كله تكريس لمبدأ تأمين الحقوق والحريات وتعميق الممارسات الديمقراطية.

وعلى إثر ما سبق ومن خلال البحث والتحليل ضمن طيات دراستنا البحثية هاته تمكنا من تحديد أهمّ النتائج المتوصل إليها وفق ما يلي:

1- بخصوص دراسة الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية:

- على الرغم من أنّ عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو نفسه العدد المشكّل للمجلس الدستوري سابقا ، إلا أنّ التشكيلة مغايرة تماما، إذ نلمس إقصاء المؤسس الدستوري لتمثيل السلطة التشريعية مع بقاء هيمنة السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى إدراج الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة وهذا لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وذلك كله من باب الاستفادة من الكفاءات الجامعية وكذا منح الأعضاء الاستقلالية أكثر بعيدا عن كلّ التجاذبات السياسية.

- تمّ التخلّي عن منصب نائب الرئيس الذي كان معمولا به في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 و حلّ محله أكبر الأعضاء سنّا في الحالات التي يتعدّر فيها على رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول المانع.

- تكريس شروط مشدّدة لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية ضمانا للاستقلالية والفعالية والكفاءة، بالإضافة إلى النصّ ولأول مرة على شروط من يتولّى رئاسة المحكمة الدستورية والتي توافقت مع نفس الشّروط للمترشح لرئاسة الجمهورية ما عدا شرط السن.

- بالنسبة لأساتذة القانون العام الذين يشكّلون هيئة ناخبة لعملية اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية فإنّه قد تظهر بعض الإشكالات المتعلقة بالتخصّصات أو ازدواجية التدريس أو غيرها من الحالات.

- غموض في الشأن المتعلق بشرط التكوين في القانون الدستوري المنصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال عدم ضبطه قانونيا بالنسبة للجهة المكلفة أو المنظمة لهذا التكوين أو مدته.
- منح العديد من الضمانات على غرار الحصانة وعدم التنافي وتحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد تحقيقاً للنزاهة والحياد بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية.
- 2- بخصوص دراسة الجانب الوظيفي لمؤسسة المحكمة الدستورية:
 - حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار، كما أنّ الإخطار الوجوبي يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط.
 - تمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى النصوص التنظيمية وإخضاع هذه الأخيرة لأول مرة ضمن الرقابة الدستورية اللاحقة.
 - إقصاء السلطة القضائية من آلية الإخطار وذلك بالرغم من تواجدها وتمثيلها بعضوين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهذا ما يعدّ إجحافاً في حقّ تفعيل الرقابة الدستورية في حدّ ذاتها باعتبارها السلطة الأقرب للوقوف عند خبايا النص القانوني وما قد يثيره من غموضٍ أو تأويلٍ.
- توسيع واستحداث اختصاصات جديدة ضمن المهام المنوطة للمؤسسة الرقابية المستحدثة على غرار رقابة دستورية الأوامر التي كانت غير مذكورة سابقاً، بالإضافة إلى سلطتها في الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، فضلا عن دورها الجديد في مجال تفسير الأحكام الدستورية ورقابة الاستفتاء، وفي المقابل قد تمّ الاحتفاظ والإبقاء على بعض الأدوار الممارسة من طرف الهيئة الرقابية المستبعدة لاسيما الدور الاستشاري والتقريبي.
- ومن جملة النتائج التي تمّ إقرارها، يمكننا اقتراح بعض التّوصيات كالاتي:
- يتعيّن على المؤسس الدستوري منح تمثيل للبرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتبارها يضمّ ممثلي الشعب وبالتالي تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث.

- يُستحسن انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من طرف الأعضاء، وعدم ترك مسألة تعيينه لرئيس الجمهورية، وذلك من أجل تدعيم استقلالية ونزاهة هاته المؤسسة، بالإضافة إلى ضمان عدم تبعية الرئيس للسلطة التي عينته.
- ضرورة الضبط القانوني لشرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري المنصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري، وذلك من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته والوثيقة أو الشهادة المقدّمة بعد مزاولته.
- ضرورة توسيع جهات الإخطار أمام أطراف أخرى على غرار الجمعيات، النقابات والمنظمات مثلا مع منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات أو خرق لأحكام الدستور وبالتالي عدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- يتعيّن على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبداؤها، حيث نجد أنّ المؤسس الدستوري نصّ على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.
- منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأى بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيسها فقط، إذ يتعيّن توسيع الرأى إلى جميع أعضائها.
- تعديل المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 بالشكل الذي يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلّا بعد مرور ثلاثين (30) يوما، حتى تتوفر على الأقل مدّة كافية ومعقولة تُمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية في الحالات اللّازمة.
- يتعيّن على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية وذلك من خلال النص صراحة على إلزامية الرأى مثله مثل القرار وبالتالي إكسابه القوّة الإلزامية وعلى إثر ذلك يجب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بإضافة عبارة "رأى" لتصبح كالتالي: « تكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/النصوص القانونية

*الدساتير:

- الدستور الجزائري 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر، ع، 64 سنة 1963.
- الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 المؤرخ في 24/11/1976.
- الدستور الجزائري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، ع 9 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989
- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.
- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، السنة الثالثة والخمسون، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، السنة السابعة والخمسون، ع. 82.

* القوانين:

- القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 17، الموافق لـ 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، ج ر، ع 51، المؤرخة في 2022/06/31.

- القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، ع 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

*** المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدّد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، ع60، الصادرة في 05 أوت 2021 .

- مرسوم رئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمّن تعيين السيد العربي بلحاج رئيس للمحكمة الدستورية، ج ر، ع88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

- مرسوم رئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمّن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، ج ر، ع 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

- المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر، ع 17، المؤرخة 13 مارس 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 06/24 المؤرخ في 01 فبراير 2024 يعدّل المرسوم الرئاسي 21/455 المؤرخ في 16/11/2021 المتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج ر، ع 8، الصادرة 04 فبراير 2024.

*** التشريع الفرعي :**

- القرار رقم 03/89، الصادر في 18 ديسمبر 1989، ج ر، ع 54 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

- المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج ر، ع 25، المؤرخة 12 أبريل 2022.

- النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه بتاريخ 24 نوفمبر 2013، ج ر، ع 34، بتاريخ 16 يونيو 2014.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر، ع 66،
الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2019.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، ع4، المؤرخة في 22 جانفي سنة
2023.

2/ الكتب باللغة العربية:

- إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، دار
الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- بوبكر بوسام، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار
الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2024.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، دراسة تحليلية لطبيعة نظام
الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور
1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012.
- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري
لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة،
الجزء الثاني، مؤلف أنجز بمساهمة جامعة الجزائر 01، ديوان المطبوعات الجامعية،
2021.
- عمار بوضياف ، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري
لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، الجزء 2، 2021.
- عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل
التعديل -المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2021.

• غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

• فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2022.

• فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بين الأفكار، ط1، الجزائر، 2023.

• محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

3/ أطروحات الدكتوراه والماجستير:

• جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدولة المغربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2015 .

• حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2022.

• سمير حدادي ، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية: 2022 - 2023.

• سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

4/ الكتب باللغة الفرنسية:

1. Francois Luchaire, le conseil constitutionnel, economica, France, 1980.

5/ المذكرات الجامعية:

- آمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بريك، السنة الجامعية 2022/2021.
- زمال رشيد؛ صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.
- زهرة عراجي؛ فاطمة عبيسي، صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2024/2023.
- سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تتضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.
- محمد أمين كيحول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2021/2020.
- مقراني مراد؛ مختاري عبد الرزاق، إجراءات الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019/2018.

- محمد إبراهيم بادي ؛ آيت هراك عبد المالك، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودوار، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2022م/ 2023 .

6/ المقالات الأكاديمية:

- عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016، والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، ديسمبر 2019.
- أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع01، 2019.
- أمال يعيش تمام، التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2020.
- بن يوسف أمينة؛ مؤذن مامون، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق والقانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 09، ع 1، 2023.
- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 2، جامعة لونيبي علي البليدة (02)، الجزائر، 2021.
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ع 17، 2021.

- جمال مشري؛ محمد المعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 06، ع1، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
- لامية حمامة ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، ع01، 2022.
- مليكة خشمون ؛ قروط فضيلة، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة - مجلة إسهامات قانونية، مخبر الدراسات القانونية المعمّقة- المجلد 03، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، 2023.
- محمد رحموني ؛ رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكفايات الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، المجلد 11، ع1، جانفي 2019.
- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 04، كلية الحقوق لجامعة معسكر، سبتمبر 2021.
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع01، 2021.
- وفاء أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد2، جامعة 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 2، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

- عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، ع 2، 2023.
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان، 2021.
- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ع 03، 2022.
- كنزة بالحسين؛ عبد المجيد لخداري، اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 04، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس العزيز، خنشلة، الجزائر، 2023.
- جمال مشري؛ لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 06، ع 1، 2022.
- نجوى بن سعيد؛ محمد هامل، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 04، ع 2، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.
- نوال لصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2024.

7/ المداخلات:

- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من

طرف المجلس الدستوري، يومي 6 و7 أبريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، ع 17، 2021.

8/ المجلات:

- مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، ديسمبر 2023.

9/ المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية <http://cour-constitutionnelle.dz>
- الموقع الرسمي لمجلس الأمة : [/http://www.conseilldetat.dz](http://www.conseilldetat.dz)
- الموقع الرسمي للمحكمة العليا : [/http://www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
-	البسمة
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ت	المختصرات
01	مقدمة
08	الفصل الأول: الجانب العضوي لمؤسسة المحكمة الدستورية
09	المبحث الأول: التنظيم العام للمحكمة الدستورية
09	المطلب الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية
10	الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية
11	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية في إطار علاقاتها مع مختلف الأطراف
13	المطلب الثاني: هيكلية المحكمة الدستورية
14	الفرع الأول: الأساس القانوني للتشكيلة الهيكلية
14	الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الدستورية
15	أولاً: الديوان
15	ثانياً: الأمانة العامة
16	ثالثاً: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
17	رابعاً: مديرية البحث والتوثيق
18	خامساً: مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال
19	سادساً: مديرية إدارة الموارد
20	سابعاً: مصلحة لأمانة الضبط
20	المبحث الثاني: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية
20	المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
23	الفرع الأول: الأعضاء المعنيون
26	الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

26	أولاً: تمثيل السلطة القضائية
30	ثانياً: تمثيل أساتذة القانون الدستوري
34	الفرع الثالث: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
34	أولاً: شروط عامة للأعضاء المنتخبين والمعنيين
37	ثانياً: شروط إضافية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري
38	ثالثاً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية
39	المطلب الثاني: النظام القانوني للعضو تكريس لاستقلالية المحكمة الدستورية
40	الفرع الأول: ضمانات الاستقلالية المرتبطة بمدة العضوية
40	أولاً: تحديد المدة
41	ثانياً: التجديد النصفى
44	الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية المرتبطة بالأعضاء
44	أولاً: الحصانة وعدم القابلية للعزل
45	ثانياً: حالة التنافي
46	ثالثاً: نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية
49	الفصل الثاني: الجانب الوظيفي لمؤسسة المحكمة الدستورية
50	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية
51	المطلب الأول: الرقابة السابقة
51	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي بإحالة وجوبية
53	أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
56	ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور
58	ثالثاً: رقابة الأوامر الرئاسية
61	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي بإحالة جوازية
62	أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات
63	ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين العادية
64	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة
65	الفرع الأول: رقابة دستورية التنظيمات

66	أولاً: الرقابة الجوازية اللاحقة للتنظيم
66	ثانياً: خضوع التنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات
67	ثالثاً: الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي
68	الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية
68	أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية
69	ثانياً: خصائص الدفع بعدم الدستورية
71	ثالثاً: ضوابط الدفع بعدم الدستورية
74	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج إطار الرقابة الدستورية
74	المطلب الأول: الوظائف المستحدثة
74	الفرع الأول: الدور التفسيري
75	الفرع الثاني: التحكيم بين السلطات الدستورية
76	الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية
76	المطلب الثاني: الوظائف التقليدية بين الإبقاء والتوسيع
76	الفرع الأول: الدور الاستشاري
77	أولاً: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة
78	ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية
79	الفرع الثاني: الدور التقريري
80	الفرع الثالث: الدور في المجال الانتخابي
83	خاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
96	الفهرس
99	ملخص مذكرة الماستر

ملخص مذكرة الماستر

تأتي الدراسة البحثية هاته لتسليط الضوء على موضوع المحكمة الدستورية في الجزائر في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وذلك باعتبارها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وسموه خلفا للمجلس الدستوري، يدخل هذا ضمن خارطة الطريق التي رسمها المشرع في سبيل إرساء العدالة الدستورية وكذا التجسيد الفعلي لدولة الحق والقانون.

وقد عرّجنا في دراستنا على مختلف الأطر التنظيمية، العضوية والوظيفية لهاته المؤسسة الحيوية، بحيث توصلنا في الأخير إلى أنّ المؤسس الدستوري حقيقة خفي خطوة هامة وجادة نحو تصحيح المسار الدستوري، وذلك من خلال إصلاح جوهري عميق، شكّل منعرجا نوعيا في التجربة الدستورية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ المحكمة الدستورية 2/ المجلس الدستوري 3/ الجانب العضوي للمحكمة الدستورية
- 4/ الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية

Abstract of Master's Thesis

This research study sheds light on the issue of the Constitutional Court in Algeria in the context of the latest constitutional amendment of 2020. As an independent oversight institution tasked with ensuring respect for the constitution and its supremacy, succeeding the Constitutional Council, this falls within the roadmap drawn up by the legislator to establish constitutional justice and effectively embody the rule of law.

In our study, we examined the various organizational, membership, and functional frameworks of this vital institution, concluding that the constitutional institution has truly taken a significant and serious step toward correcting the constitutional path through a profound, fundamental reform, marking a qualitative turning point in the Algerian constitutional experience.

Keywords: 1/ Constitutional Court . 2/ Constitutional Council .3/ The organic aspect of the Constitutional Court.4/ The functional aspect of the Constitutional Court.